

تعديل بعض مواد تنظيم الهيئة السعودية للمحامين

الموافقة على



مذكرة تفاهم في شأن
إنشاء مجلس الشراكة
الاستراتيجية بين حكومتي
المملكة وسنغافورة



مذكرة تفاهم بين
وكالة الفضاء السعودية
وإدارة الفضاء والطيران
الكورية للتعاون في
مجال الاستخدام السلمي
للفضاء الخارجي



مذكرة تفاهم للتعاون
في مجال التنمية
الاجتماعية بين حكومتي
المملكة العربية
السعودية وماليزيا



• نيوم - واس

وافق مجلس الوزراء خلال جلسته المنعقدة برئاسة صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد رئيس مجلس الوزراء حفظه الله، على تعديل بعض مواد تنظيم الهيئة السعودية للمحامين.

وتناول المجلس نتائج مشاركة المملكة العربية السعودية في مؤتمر الأمم المتحدة (الثالث) للدول النامية غير الساحلية الذي عقد بجمهورية تركمانستان، وما تضمنت من التأكيد على أهمية تفعيل الجهود الدولية لمواجهة التحديات الإقليمية والعالمية، والإسهام في تحقيق استقرار الاقتصاد العالمي وتعزيز التنمية المستدامة.

واستعرض المجلس معدلات إنجاز الاستراتيجيات والبرامج الوطنية، وتحقيق مستهدفاتها في مسارات التنمية والتطوير والازدهار وتحسين مستوى الأداء للقطاعين العام والخاص.

وأشاد المجلس في هذا السياق بتحقيق الجهات الحكومية تقدماً ملموساً في مؤشر تطور التجربة الرقمية للخدمات الحكومية لعام ٢٠٢٥، مواصلةً بذلك التزامها بتقديم أفضل الخدمات للمواطنين والمقيمين والزائرين، وتيسير ممارسة الأعمال، وتعزيز تصنيف المملكة في المؤشرات الدولية.

• التفاصيل ص ٢

الموافقة على نظام الإحصاء

وافق مجلس الوزراء على نظام الإحصاء، ويهدف النظام إلى تنظيم العمل الإحصائي وزيادة فاعليته وشموليته، ورفع جودة الإحصاءات في المملكة وتعميق أثرها في دعم الخطط التنموية وصناعة القرار، وتنظيم الأدوار بين الهيئة العامة للإحصاء والجهات العامة والمنشآت الخاصة والأفراد وآليات القيام بالعمل الإحصائي وجمع البيانات والمعلومات

• التفاصيل ص ٣-٥

التحقق من صحة البيانات أو المعلومات.

إصدار التراخيص اللازمة لممارسة العمل الإحصائي.

توثيق المصادر والأساليب المستخدمة في عملية إعداد الإحصاءات.

طلب المستندات التي تثبت صحة البيانات والمعلومات المقدمة إليها.

تصميم وإجراء التعداد ونشره لأغراض إحصائية.



من مهام
الهيئة

ولي العهد يستقبل ملك الأردن

• نيوم - واس

استقبل صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد رئيس مجلس الوزراء، في قصر نيوم، يوم الإثنين ١٧ صفر ١٤٤٧هـ الموافق ١١ أغسطس ٢٠٢٥م، جلالة الملك عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية.

وجرى خلال الاستقبال استعراض العلاقات الأخوية بين البلدين الشقيقين وسُبل تعزيزها وتطويرها في مختلف المجالات، بالإضافة إلى استعراض عدد من الموضوعات على الساحتين العربية والإسلامية، وفي مقدمتها تطورات الأوضاع في فلسطين. وقد غادر ملك المملكة الأردنية الهاشمية، نيوم اليوم نفسه، وكان في مقدمة مودعيه سمو ولي العهد.



برئاسة ولي العهد.. مجلس الوزراء:

تقدم في مؤشر تطور التجربة الرقمية للخدمات الحكومية لعام 2025

• نيوم - واس

رأس صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد رئيس مجلس الوزراء حفظه الله، الجلسة التي عقدها مجلس الوزراء، يوم الثلاثاء ١٨ صفر ١٤٤٧هـ الموافق ١٢ أغسطس ٢٠٢٥م، في نيوم.

وفي مستهل الجلسة؛ أطلع سمو ولي العهد مجلس الوزراء على مضمون استقباله جلالته الملك عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية، وما جرى خلاله من استعراض العلاقات بين البلدين الشقيقين وسبل تعزيزها وتطويرها في مختلف المجالات، إضافة إلى بحث عدد من الموضوعات على الساحتين العربية والإسلامية وفي مقدمتها تطورات الأوضاع في فلسطين. كما أحاط سموه المجلس بفحوى الاتصال الهاتفي مع فخامة الرئيس محمود عباس رئيس دولة فلسطين الذي ثمن جهود المملكة ومواقفها المشرفة بقيادة خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود حفظه الله، التي أسهمت في التزام العديد من الدول الاعتراف بدولة فلسطين، فضلاً عن وقوفها الراسخ مع الشعب الفلسطيني وقضيته العادلة.

وأوضح معالي وزير الإعلام الأستاذ سلمان بن يوسف الدوسري في بيانه لوكالة الأنباء السعودية عقب الجلسة، أن المجلس أعرب عن ترحيب المملكة بإعلان أستراليا عزمها الاعتراف بالدولة الفلسطينية، وإعلان نيوزيلندا دراستها اتخاذ خطوة مماثلة، مشيداً بالإجماع الدولي الداعم لمسار تنفيذ حل الدولتين وإقامة الدولة الفلسطينية المستقلة على حدود ١٩٦٧م وعاصمتها القدس الشرقية.

وندد مجلس الوزراء بأقوى العبارات وأشدّها بقرار سلطات الاحتلال الإسرائيلية احتلال قطاع غزة، وأدان إمعانها في ارتكاب جرائم التجويع والممارسات الوحشية والتطهير العرقي ضد الشعب الفلسطيني الشقيق، مؤكداً أن استمرار عجز المجتمع الدولي ومجلس الأمن عن وقف تلك الاعتداءات والانتهاكات يقوّض أسس النظام الدولي والشرعية الدولية، ويهدّد الأمن والسلم إقليمياً وعالمياً، ويذرّ بعواقب وخيمة تشجع ممارسات الإبادة الجماعية وتهجير القسري.

وجدد المجلس لدى اطلاعه على مضمون الاتصال

الهاتفي الذي تلقاه سمو ولي العهد من فخامة الرئيس فولوديمير زيلينسكي رئيس أوكرانيا؛ التأكيد على حرص المملكة ودعمها الجهود الرامية لحل الأزمة الأوكرانية والوصول إلى السلام وبذل المساعي الحميدة لتسهيل الحوار.

وبيّن معاليه أن المجلس رحّب بإعلان التوصل إلى اتفاق سلام بين جمهوريتي أرمينيا وأذربيجان، متطلعاً إلى بداية مرحلة جديدة من التفاهم والتعاون وترسيخ الأمن والاستقرار بين البلدين؛ بما يخدم مصلحة شعبيهما ومنطقة القوقاز.

وتناول المجلس نتائج مشاركة المملكة العربية السعودية في مؤتمر الأمم المتحدة (الثالث) للدول

النامية غير الساحلية الذي عقد بجمهورية تركمانستان، وما تضمّنت من التأكيد على أهمية تفعيل الجهود الدولية لمواجهة التحديات الإقليمية والعالمية، والإسهام في تحقيق استقرار الاقتصاد العالمي وتعزيز التنمية المستدامة.

وفي الشأن المحلي؛ استعرض مجلس الوزراء معدلات إنجاز الاستراتيجيات والبرامج الوطنية، وتحقيق مستهدفاتها في مسارات التنمية والتطوير والازدهار وتحسين مستوى الأداء للقطاعات العام والخاص.

وأشاد المجلس في هذا السياق بتحقيق الجهات الحكومية تقدماً ملموساً في مؤشر تطور التجربة الرقمية للخدمات الحكومية لعام ٢٠٢٥، مواصلةً بذلك التزامها بتقديم

أفضل الخدمات للمواطنين والمقيمين والزائرين، وتيسير ممارسة الأعمال، وتعزيز تصنيف المملكة في المؤشرات الدولية.

وأطلع مجلس الوزراء على الموضوعات المدرجة على جدول أعماله، من بينها موضوعات اشترك مجلس الشورى في دراستها، كما أطلع على ما انتهى إليه كل من مجلسي الشؤون السياسية والأمنية، والشؤون الاقتصادية والتنمية، واللجنة العامة لمجلس الوزراء، وهيئة الخبراء بمجلس الوزراء في شأنها، كما اتخذ مجلس الوزراء ما يلزم حيال عدد من الموضوعات العامة المدرجة على جدول أعماله.

وقد انتهى المجلس إلى ما يلي:

موافقات



الموافقة على مذكرة تفاهم في شأن إنشاء مجلس الشراكة الاستراتيجية بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة جمهورية سنغافورة.

الموافقة على مذكرة تفاهم بين وزارة البيئة والمياه والزراعة في المملكة العربية السعودية ووزارة الانتقال الطاقوي والتنمية المستدامة في المملكة المغربية في مجال حماية البيئة.

الموافقة على مذكرة تفاهم للتعاون في مجال التنمية الاجتماعية بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة ماليزيا.

الموافقة على مذكرة تفاهم للتعاون في قطاع الخدمات اللوجستية بين وزارة النقل والخدمات اللوجستية في المملكة العربية السعودية ووزارة الصناعة والتجارة السنغافورية.

الموافقة على مذكرة تفاهم في شأن تنمية العلاقات التجارية بين الهيئة العامة للتجارة الخارجية في المملكة العربية السعودية ووزارة التجارة في مملكة كمبوديا.

الموافقة على اتفاقية التعاون الجمركي المشترك بين هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في المملكة العربية السعودية وإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة في المملكة المغربية للاعتراف المتبادل ببرنامج المشغل الاقتصادي المعتمد لدى كل منهما.

الموافقة على مذكرة تفاهم بين هيئة تنمية الصادرات السعودية في المملكة العربية السعودية ووكالة الصادرات في جمهورية طاجيكستان في مجال تنمية الصادرات غير النفطية.

الموافقة على مذكرة تفاهم بين وكالة الفضاء السعودية وإدارة الفضاء والطيران الكورية للتعاون في مجال الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي.

تمديد العمل لمدة (سنة) من تاريخ 20 / 2 / 1447هـ بما ورد في الفقرة (أ) من البند (أولاً) من المرسوم الملكي رقم (م/14) وتاريخ 22 / 2 / 1440هـ، المتضمنة أنه (يجب في الدعوى العمالية أن يسبق رفعها أمام المحكمة العمالية التقدم إلى مكتب العمل ليتخذ الإجراءات اللازمة لتسوية النزاع ودياً).

تعديل بعض مواد تنظيم الهيئة السعودية للمحامين، وذلك على النحو الوارد في القرار.

ترقية



الموافقة على ترقية عبداللّٰه بن ناصر بن صالح السحيباني إلى وظيفة (مستشار بحث ديني) بالمرتبة (الرابعة عشرة) بالمجلس الأعلى للقضاء.



مرسوم ملكي رقم (م/٢٩) وتاريخ ١٠/٢/١٤٤٧هـ

بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى

نحن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناءً على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩٠) بتاريخ

٢٧/٨/١٤١٢هـ.

وبناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/١٣) بتاريخ

٣/٣/١٤١٤هـ.

وبناءً على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩١) بتاريخ

٢٧/٨/١٤١٢هـ.

وبعد الاطلاع على قراري مجلس الشورى رقم (٧/٦٨) بتاريخ ٢٦/٤/١٤٤٦هـ، ورقم (٣٠/٣٠٢)

بتاريخ ٢١/١١/١٤٤٦هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٩٩) بتاريخ ٤/٢/١٤٤٧هـ.

رسمنا بما هو آت:

أولاً: الموافقة على نظام الإحصاء، بالصيغة المرفقة.

ثانياً: على سمو رئيس مجلس الوزراء والوزراء ورؤساء الأجهزة المعنية المستقلة - كل فيما يخصه -

تنفيذ مرسومنا هذا.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

قرار رقم (٩٩) وتاريخ ٠٤/٢/١٤٤٧هـ

الموافقة على نظام الإحصاء

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع في جلسته المنعقدة برئاسة خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود،

على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٨٧٩٣٣ وتاريخ ٢٨/١١/١٤٤٦هـ، المشتملة على

برقية معالي وزير الاقتصاد والتخطيط رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للإحصاء رقم ٢٨٨ وتاريخ

١٥/٣/١٤٤٣هـ، في شأن مشروع نظام الإحصاء.

وبعد الاطلاع على مشروع النظام المشار إليه.

وبعد الاطلاع على نظام الإحصاءات العامة للدولة، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٢٣) وتاريخ

٧/١٢/١٣٧٩هـ.

وبعد الاطلاع على نظام تعداد السكان العام، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٣) وتاريخ

٢٣/٤/١٣٩١هـ.

وبعد الاطلاع على المحضرين رقم (١٧٤) وتاريخ ٢٥/٥/١٤٤٤هـ، ورقم (٦١) وتاريخ

١٠/٤/١٤٤٥هـ، والمذكرات رقم (٣٢١١) وتاريخ ٤/٩/١٤٤٥هـ، ورقم (٢٨٩) وتاريخ

١٨/١/١٤٤٦هـ، ورقم (٢٧٨٨) وتاريخ ١٢/٨/١٤٤٦هـ، ورقم (٣٢٢٨) وتاريخ ٢٥/٩/١٤٤٦هـ،

ورقم (٣٤) وتاريخ ٧/١/١٤٤٧هـ، المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد الاطلاع على توصية مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (٧-١٣/٤٥/ت) وتاريخ

١٥/١١/١٤٤٥هـ.

وبعد الاطلاع على المحضر المعد في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (١٣٠٨/٤٦/م)

وتاريخ ٢٨/٨/١٤٤٦هـ.

وبعد النظر في قراري مجلس الشورى رقم (٧/٦٨) وتاريخ ٢٦/٤/١٤٤٦هـ، ورقم (٣٠/٣٠٢)

وتاريخ ٢١/١١/١٤٤٦هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٥٢٩) وتاريخ ١٥/١/١٤٤٧هـ.

يقرر ما يلي:

أولاً: الموافقة على نظام الإحصاء، بالصيغة المرفقة.

وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك، صيغته مرفقة لهذا.

ثانياً: يكون تحديد المقابل المالي المشار إليه في الفقرة (١) من المادة (السادسة) من النظام -المشار إليه

في البند (أولاً) من هذا القرار- بالاتفاق مع: وزارة المالية، ومركز تنمية الإيرادات غير النفطية، وذلك

إلى حين صدور (حكومة ممارسة فرض المقابل المالي للخدمات والأعمال المقدمة من الجهات التي من

صلاحياتها نظاماً فرض مقابل مالي)، والعمل بها.

ثالثاً: قيام الهيئة العامة للإحصاء والبنك المركزي السعودي بالتنسيق بينهما، لإعداد مذكرة

تفاهم لتنظيم الجوانب المتعلقة بطلب الهيئة من الجهات الخاضعة لإشراف البنك تنظيمياً البيانات

والمعلومات اللازمة للأغراض الإحصائية، وتحديد دور كل منهما في هذا الشأن، وذلك مراعاة

للطبيعة الخاصة للتعاملات المالية والمصرفية، ولأجل تعزيز استقرار ونمو القطاعات التي يشرف

عليها البنك، على أن يستكمل إعداد المذكرة وتوقيعها بالتزامن مع نفاذ النظام المشار إليه في البند

(أولاً) من هذا القرار.

رابعاً: قيام الهيئة العامة للإحصاء وهيئة الاتصالات والفضاء والتقنية بالتنسيق بينهما، لإعداد

مذكرة تفاهم لتنظيم الجوانب المتعلقة بطلب الهيئة من الجهات الخاضعة لإشراف هيئة الاتصالات

والفضاء والتقنية تنظيمياً البيانات والمعلومات اللازمة للأغراض الإحصائية، وتحديد دور كل منهما

في هذا الشأن، وذلك مراعاة لطبيعة القطاعات الحساسة التي تشرف عليها هيئة الاتصالات والفضاء

والتقنية والمرتبطة بعمليات الأفراد الشخصية، ولأجل تعزيز استقرار ونمو القطاعات التي تشرف

عليها الهيئة، على أن يستكمل إعداد المذكرة وتوقيعها بالتزامن مع نفاذ النظام المشار إليه في البند

(أولاً) من هذا القرار.

خامساً: قيام الهيئة العامة للإحصاء، عند إعدادها للائحة التنفيذية للنظام -المشار إليه في البند (أولاً)

من هذا القرار- بالتنسيق مع الهيئة السعودية للبيانات والذكاء الاصطناعي، فيما يتعلق بالفقرة (١) من

المادة (الثانية عشرة) منه، وذلك لضمان اتساق الأحكام النظامية ذات الصلة بالتعامل مع البيانات.

سادساً: قيام الهيئة العامة للإحصاء ووزارة التجارة بالتنسيق بينهما، لتنظيم الجوانب المتعلقة

بتوفير البيانات والمعلومات اللازمة للهيئة العامة للإحصاء من القطاع الخاص.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

رئيس التحرير

أشرف بن خالد الحسيني

المشرف العام

رئيس وكالة الأنباء السعودية

علي بن عبد الله الزيد

وزير الإعلام

رئيس مجلس إدارة وكالة الأنباء السعودية

سلمان بن يوسف الدوسري

أسسها جلالة الملك

عبدالعزیز بن عبد الرحمن آل سعود

-يرحمه الله- ١٣٤٣هـ -١٩٢٤م





نظام الإحصاء .. تنمة

٣- تبادل المعلومات الخاصة بالممارسات الإحصائية السليمة.

وتحدد اللائحة ضوابط تعاون الجهات العامة مع الهيئة.

المادة الحادية عشرة:

تعد البيانات والمعلومات التي جمعت لأغراض إحصائية سرية، ولا يجوز إطلاع أي جهة عامة أو منشأة خاصة أو فرد عليها، ولا إبلاغهم شيئاً منها، ولا استخدامها في غير الأغراض الإحصائية، ولا استعمالها ضد مقدمها في أي حال من الأحوال.

المادة الثانية عشرة:

١- للأغراض الإحصائية والبحثية والدراسة والتحليل، تتيح الهيئة الاطلاع على البيانات والمعلومات التي حصلت عليها بعد إجراء تعديلات عليها تضمن عدم وضوح البيانات الفردية أو الاستدلال على هوية أشخاصها، وفقاً لما تحدده اللائحة.

٢- يحظر على موظفي الهيئة أو غيرهم ممن تستعين بهم الهيئة إفشاء أي بيانات أو معلومات أو مؤشرات إحصائية سرية، اطلعوا عليها بحكم عملهم.

المادة الثالثة عشرة:

دون إخلال بالأنظمة والأوامر والقرارات ذات الصلة، للهيئة القيام بالآتي:

١- الاستعانة بالجهات العامة؛ لمساعدتها في جمع البيانات والمعلومات أو تنفيذ بعض أعمالها، وذلك وفقاً لما تحدده اللائحة.

٢- التعاقد مع أي شخص ذي صفة طبيعية أو اعتبارية خاصة لإجراء المسوح وإعداد الإحصاءات بعد تحققها من توافر الحماية الكاملة للبيانات والمعلومات وخصوصيتها وسريتها.

المادة الرابعة عشرة:

لا يجوز لأي فرد استغلال صفته الوظيفية أو التعاقدية بصورة مخالفة للحقيقة؛ من أجل إجراء مسح أو الحصول على بيانات أو معلومات من أي جهة عامة أو منشأة خاصة أو فرد، بالمخالفة لأحكام النظام واللائحة.

المادة الخامسة عشرة:

دون إخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها أي نظام آخر. يُعاقب كل من يرتكب أي مخالفة لأحكام النظام واللائحة بوحدة أو أكثر من العقوبات الآتية:

١- إنذار كتابي.

٢- غرامة لا تتجاوز (خمسائة) ألف ريال.

٣- تعليق الترخيص لمدة لا تتجاوز عاماً.

٤- إلغاء الترخيص.

وفي حالة إلغاء الترخيص، لا يجوز التقدم بطلب ترخيص جديد إلا بعد انقضاء (ثلاث) سنوات على الأقل من تاريخ صدور قرار الإلغاء.

المادة السادسة عشرة:

دون إخلال باختصاصات الجهات المعنية، يتولى موظفون من الهيئة -يصدر بتسميتهم قرار من رئيس الهيئة- ضبط مخالفات أحكام النظام واللائحة.

المادة السابعة عشرة:

١- تكون قرار من المجلس لجنة (أو أكثر) لا يقل عدد أعضائها عن (ثلاثة)، يكون منهم -على الأقل- مستشار نظامي وآخر من ذوي الاختصاص الإحصائي؛ للنظر في مخالفات أحكام النظام واللائحة، وإيقاع العقوبات المنصوص عليها في المادة (الخامسة عشرة) من النظام.

٢- تصدر قواعد وإجراءات عمل اللجنة وتحدد مكافآت رئيسها وأعضائها بقرار من المجلس، وتصرف من ميزانية الهيئة.

٣- يصدر المجلس جدولاً يتضمن تصنيفاً للمخالفات والعقوبات المحددة لكل منها، ويراعى في ذلك طبيعة المخالفة المرتكبة وخطورتها وجسامتها في كل حالة على حدة، والظروف المشددة والمخففة، وحالات العود.

٤- يجوز لمن صدر في حقه قرار بالعقوبة التظلم منه أمام المحكمة الإدارية خلال (٦٠) يوماً من تاريخ إبلاغه بالقرار.

المادة الثامنة عشرة:

للمتضرر من أي مخالفة لأحكام النظام واللائحة الحق في المطالبة أمام المحكمة المختصة بالتعويض عن الأضرار التي تسببت فيها تلك المخالفة.

المادة التاسعة عشرة:

يصدر المجلس ميثاق أخلاقيات العمل الإحصائي والخدمات الإحصائية. وعلى من يمارس العمل الإحصائي أو يقدم الخدمات الإحصائية الالتزام به.

المادة العشرون:

يصدر المجلس اللائحة خلال (مائة وثمانين) يوماً من تاريخ نشر النظام في الجريدة الرسمية، ويُعمل بها من تاريخ العمل بالنظام.

المادة الحادية والعشرون:

يحل النظام محل نظام الإحصاءات العامة للدولة، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٢٣) وتاريخ ١٣٧٩/١٢/٧هـ، ونظام تعداد السكان العام، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٣) وتاريخ ١٣٩١/٤/٢٣هـ، ويلغي كل ما يتعارض معه من أحكام.

المادة الثانية والعشرون:

يُعمل بالنظام بعد (مائة وثمانين) يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

قرار رقم (١٢٧) وتاريخ ١٤٤٧/٠٢/١١هـ

تعديل تنظيم المركز الوطني للأرصاد

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٢٧٤٦٤ بتاريخ ١٤٤٦/٤/١٨هـ، المشتملة على برقية معالي وزير البيئة والمياه والزراعة رئيس مجلس إدارة المركز الوطني للأرصاد رقم ١١٠٣٤٥٥٢ وتاريخ ١٤٤٦/٤/١٦هـ، في شأن طلب المركز الوطني للأرصاد تعديل المادة (الخامسة) من تنظيمه بإضافة ممثل من المديرية العامة للدفاع المدني في عضوية مجلس إدارته.

وبعد الاطلاع على الأمرين الملكيين رقم (٥٥٦٨٥) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٣٠هـ، ورقم (٣٠٧٩١) وتاريخ ١٤٤٣/٥/١٦هـ.

وبعد الاطلاع على تنظيم صندوق البيئة، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٤١٦) وتاريخ

١٤٤٠/٧/١٩هـ.

وبعد الاطلاع على تنظيم المركز الوطني للأرصاد، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٤١٧) وتاريخ

١٤٤٠/٧/١٩هـ.

وبعد الاطلاع على المذكرتين رقم (١٩٣٠) وتاريخ ١٤٤٦/٦/٤هـ، ورقم (٢٧٠٩) وتاريخ ١٤٤٦/٨/٥هـ، المعدتين في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد الاطلاع على توصية مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (٢-١٠/٤٦/ت) وتاريخ

١٤٤٦/٩/١٣هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (١٢٤٠٢) وتاريخ ١٤٤٦/١٢/٢٩هـ، يقرر:

تعديل تنظيم المركز الوطني للأرصاد، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٤١٧) وتاريخ ١٤٤٠/٧/١٩هـ، على النحو الآتي:

١- تعديل الفقرة (١) من المادة (الخامسة)، وذلك بإضافة فقرة فرعية (ج) بالنص الآتي: «ممثل من وزارة الداخلية (المديرية العامة للدفاع المدني) عضواً». وتعديل ترتيب الفقرات الفرعية للفقرة تبعاً لذلك.

٢- تعديل المادة (العاشرية)، لتكون بالنص الآتي:

«١- يودع المقابل المالي الذي يحصله المركز لدى الصندوق، وتودع بقية إيرادات المركز في حساب جاري وزارة المالية في البنك المركزي السعودي.

٢- يفتح المركز حساباً له في البنك المركزي السعودي، وله فتح حسابات أخرى في أي من البنوك المرخص لها بالعمل في المملكة، ويُصرّف من هذه الحسابات وفق ميزانية المركز.».

رئيس مجلس الوزراء



قرار رقم (١٦) وتاريخ ١٤٤٧/٠١/٠٦هـ

الموافقة على استخدام الهوية الرقمية للسماح لغير السعوديين غير المقيمين في المملكة بتملك العقار في المملكة

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٤٠٥٠٤ وتاريخ ١٤٤٥/٥/٢٩هـ، في شأن مشروع نظام تملك غير السعوديين للعقار.

وبعد الاطلاع على تنظيم الهيئة العامة للعقار، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٢٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/٤/٢٥هـ.

وبعد الاطلاع على المذكرات رقم (٤٢٣٠) وتاريخ ١٤٤٥/١٢/٧هـ ورقم (١٥٠) وتاريخ

١٤٤٦/١/٩هـ ورقم (٣٦١) وتاريخ ١٤٤٦/١/٢٤هـ ورقم (١٧٣٢) وتاريخ ١٤٤٦/٥/١٦هـ ورقم (٣٤٠٤) وتاريخ ١٤٤٦/١٠/١٧هـ المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد الاطلاع على التوصية المعدة في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (٧٣-٤٦/د) وتاريخ ١٤٤٦/١٠/٢٩هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (١٢٣٢٠) وتاريخ ١٤٤٦/١٢/٢٧هـ يقرر ما يلي:

أولاً: الموافقة على استخدام الهوية الرقمية للسماح لغير السعوديين غير المقيمين في المملكة بتملك العقار في المملكة، على أن تقوم الهيئة العامة للعقار - بالتنسيق مع وزارة الداخلية، والهيئة السعودية للبيانات والذكاء الاصطناعي، ومركز المعلومات الوطني، ومن تراه الهيئة العامة للعقار من الجهات ذات العلاقة - بوضع الآليات اللازمة لتفعيل الهوية، وأن يُعمل على إنجاز هذه الآليات ليتمكن العمل بالهوية قبل نفاذ مشروع نظام تملك غير السعوديين للعقار.

ثانياً: الموافقة على البند (رابعاً) من قرار اللجنة الاستراتيجية بمجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (ق-٩-٧/٤٥) - الوارد في خطاب أمانة اللجنة رقم ٧٠٣١ وتاريخ ١٤٤٥/٨/٢٣هـ - في شأن حوكمة تملك غير السعوديين للعقار والانتفاع به، وفي شأن اللجنة التي ستُشكل في مجلس إدارة الهيئة العامة للعقار، وأدوارها، وذلك بحسب المرفق رقم (٢٠) المرافق لخطاب أمانة اللجنة الآنف ذكره،

قرار رقم (١٢٦) وتاريخ ١٤٤٧/٠٢/١١هـ

اعتماد التقييم المستخدم في العنوان الوطني في تقييم العقارات

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٣٨٤٧٧ وتاريخ ١٤٤٥/٥/٢٢هـ، المشتملة على خطابي معالي وزير البلديات والإسكان رقم ٤٢٠٠٧٥٨٩٤٣ وتاريخ ١٤٤٢/١١/٥هـ ورقم ٤٥٠٣٠٩٦٦٠ وتاريخ ١٤٤٥/٥/٢٠هـ، في شأن محضر اجتماع فريق توحيد جهود العنونة.

وبعد الاطلاع على قواعد تسمية الشوارع والميادين وترقيم العقارات بمدن المملكة وقراها، الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٥٥) وتاريخ ١٤٠٦/٧/٢١هـ.

وبعد الاطلاع على المحضر رقم (٢٠٩) وتاريخ ١٤٤٤/٧/٤هـ، والمذكرات رقم (٢٥٢) وتاريخ

١٤٤٣/١/٢٥هـ ورقم (١٨٨٢) وتاريخ ١٤٤٣/٨/١٨هـ ورقم (٢٤١٩) وتاريخ ١٤٤٣/١٠/٢٩هـ ورقم (١٣٤) وتاريخ ١٤٤٤/١/١١هـ ورقم (٢٤١٠) وتاريخ ١٤٤٦/٧/٦هـ ورقم (٣٣١٠) وتاريخ

وقيام مجلس إدارة الهيئة باستكمال ما يلزم من إجراءات حيال تشكيل اللجنة المشار إليها في قرار

اللجنة الاستراتيجية بمجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية المشار إليه.

ثالثاً: تعديل الفقرة (١) من المادة (الرابعة) من تنظيم الهيئة العامة للعقار، الصادر بقرار مجلس

الوزراء رقم (٢٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/٤/٢٥هـ لتكون بالنص الآتي: «يكون للهيئة مجلس إدارة برئاسة الوزير، وعضوية كل من:

أ- الرئيس التنفيذي.

ب- ممثل من وزارة الداخلية.

ج- ممثل من وزارة البلديات والإسكان.

د- ممثل من وزارة المالية.

هـ- ممثل من وزارة العدل.

و- ممثل من وزارة الاقتصاد والتخطيط.

ز- ممثل من وزارة الاستثمار.

ح- ممثل من وزارة البيئة والمياه والزراعة.

ط - ممثل من وزارة الصناعة والثروة المعدنية.

ي- ممثل من الهيئة العامة لعقارات الدولة.

ك- ممثل من الهيئة العامة للمساحة والمعلومات الجيومكانية.

ل- ثلاثة من القطاع الخاص ذي العلاقة بنشاط الهيئة، يعينون بقرار من مجلس الوزراء بناءً على

اقتراح من الوزير، وتكون عضويتهم لمدة (ثلاث) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة».

رئيس مجلس الوزراء

١٠/١٠/١٤٤٦هـ ورقم (٤٠٠٤) وتاريخ ١٤٤٦/١٢/٧هـ، المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد الاطلاع على التوصية المعدة في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (٢٦-٤٣/د) وتاريخ ١٤٤٦/١٠/٢٩هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (١٢٣٤٢) وتاريخ ١٤٤٦/١٢/٢٨هـ يقرر:

اعتماد التقييم المستخدم في العنوان الوطني في تقييم العقارات بموجب قواعد تسمية الشوارع

والميادين وترقيم العقارات بمدن المملكة وقراها، الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٥٥) وتاريخ ١٤٠٦/٧/٢١هـ.

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس هيئة السوق المالية رقم (٢-٥٧-٢٠٢٥) وتاريخ ٢٨/١١/١٤٤٦هـ

تعديل تعليمات الحسابات الاستثمارية والقواعد المنظمة للاستثمار الأجنبي في الأوراق المالية والفقرة (ج) من المادة التاسعة والثلاثين من لائحة مؤسسات السوق المالية

إنّ مجلس هيئة السوق المالية

بناءً على نظام السوق المالية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٠) وتاريخ ٢/٦/١٤٢٤هـ.

يقرر ما يلي:

أ- اعتماد تعديل تعليمات الحسابات الاستثمارية وفق الصيغة المرافقة، ويُعمل بها من تاريخ نشرها.

ب- اعتماد تعديل القواعد المنظمة للاستثمار الأجنبي في الأوراق المالية وفق الصيغة المرافقة، ويُعمل بها من تاريخ نشرها.

ج- تعديل الفقرة (ج) من المادة التاسعة والثلاثين من لائحة مؤسسات السوق المالية، الصادرة بقرار

المجلس رقم (١-٨٣-٢٠٠٥) وتاريخ ٢١/٥/١٤٢٦هـ، الموافق ٢٨/٦/٢٠٠٥م، المعدلة بقراره رقم

(٤-١٢٢-٢٠٢٤) وتاريخ ١٣/٤/١٤٤٦هـ، الموافق ١٦/١٠/٢٠٢٤م، لتكون بالنص الآتي:

«يجب على مؤسسة السوق المالية أن تطلب من عملائها تحديث المعلومات المطلوبة بموجب هذه

اللائحة عند حدوث أي تغيير عليها أو انتهاء سريان مفعولها أو بنهاية كل فترة دورية تحددها

مؤسسة السوق المالية وفقاً للضوابط والسياسات التي تعتمدها على أساس مستوى المخاطر المرتبطة

بالعمل، أيها أسبق، على أن تقوم مؤسسة السوق المالية بمراجعة دورية لدراسة مدى الحاجة إلى

تحديث بيانات العمل مرة واحدة على الأقل كل خمس سنوات، وعلى مؤسسة السوق المالية وضع

إجراءات وسياسات دائمة في سبيل تحقيق ذلك»، ويُعمل بها من تاريخ نشرها.

د- إعلان مضمون الفقرات (أ) و(ب) و(ج) من هذا القرار في موقعي الهيئة وشركة تداول السعودية

الإلكترونيين.

رئيس مجلس هيئة السوق المالية

محمد بن عبد الله القويز

تعليمات الحسابات الاستثمارية

الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم ٤-٣٩-٢٠١٦ وتاريخ ٢٥/١٠/١٤٣٧هـ الموافق ٣/٤/٢٠١٦م. بناءً على نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٠ وتاريخ ٢/١٠/١٤٢٤هـ. المعدلة بموجب قرار مجلس هيئة السوق المالية رقم ٢-٥٧-٢٠٢٥ وتاريخ ٢٨/١١/١٤٤٦هـ الموافق ٢٦/٥/٢٠٢٥م

الباب الأول

أحكام عامة

المادة الأولى: أحكام تمهيدية

أ- تهدف هذه التعليمات إلى تنظيم فتح الحسابات الاستثمارية وتشغيلها من قبل مؤسسات السوق المالية عند تقديمها أي خدمات تتعلق بأعمال التعامل، أو الإدارة، أو الحفظ، أو الاستثمار من خلال منصات التمويل الجماعي بالأوراق المالية؛ وإلى تحديد القواعد الإشرافية والرقابية ذات الصلة بالحسابات الاستثمارية.

ب- لا تخلّ هذه التعليمات بما ورد في نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ونظام مكافحة غسل الأموال ولائحته التنفيذية، ونظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله ولائحته التنفيذية.

المادة الثانية: التعريفات

أ- يُقصد بكلمة (النظام) أينما وردت في هذه التعليمات نظام السوق المالية، الصادر بالمرسوم الملكي

رقم (م/٣٠) وتاريخ ٢/٦/١٤٢٤هـ.

ب- مع مراعاة الفقرة (ج) من هذه المادة، يُقصد بالكلمات والعبارات الواردة في هذه التعليمات المعاني الموضحة لها في النظام وفي قائمة المصطلحات المستخدمة في لوائح هيئة السوق المالية وقواعدها، ما لم يقتض سياق النص بغير ذلك.

ج- لغرض تطبيق هذه التعليمات، يُقصد بالكلمات والعبارات الآتية أينما وردت في هذه التعليمات المعاني الموضحة إزاءها ما لم يقتض سياق النص غير ذلك:

- **تجميع الحساب الاستثماري:** الإيقاف المؤقت لجميع عمليات تحويل الأموال من الحساب

الاستثماري ومنع استخدام الرصيد الموجود فيه، ومنع نقل أو رهن الأوراق المالية في المحافظ

الاستثمارية المرتبطة به، ولا يشمل ذلك منع العمل من بيع الأوراق المالية واستقبال متحصلاتها

أو استقبال أرباحها في الحساب الاستثماري، أو التحويل من حسابه البنكي لحسابه الاستثماري.

- **الحساب الاستثماري:** هو سجل محاسبي تنشئه مؤسسة السوق المالية لأموال عميلها المودعة

في حساب عميل مفتوح من قبل مؤسسة السوق المالية لتمويل تعاملات العميل في الأوراق المالية،

ويعكس جميع تفاصيل العمليات التي تجرى على ذلك الحساب.

- **الحفظة الاستثمارية:** هي حساب يرتبط بالحساب الاستثماري يعكس أصول العميل التي تتسلمها

مؤسسة السوق المالية في سياق ممارسة أعمال الأوراق المالية وفقاً لقواعد أصول العملاء المنصوص

عليها في لائحة مؤسسات السوق المالية، ويعكس جميع تفاصيل العمليات التي تجرى على ذلك

الحساب.

- **الشخص الاعتباري الخليجي:** هو الشخص الاعتباري الذي تكون غالبية رأس ماله مملوكة

لمواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية أو حكوماتها ويتمتع بجنسية إحدى الدول الأعضاء في مجلس التعاون.

- **شهادة «أبوستيل»:** شهادة صادرة بموجب اتفاقية لاهي بشأن إلغاء إلزامية المصادقة على الوثائق العمومية الأجنبية.

- **مجلس التعاون:** مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

- **مستند الهوية:** هو مستند إثبات الهوية ساري المفعول الصادر عن الجهات المختصة، المعتمد لفتح الحساب الاستثماري للعميل بموجب هذه التعليمات.

- **المنظمات غير الهادفة للربح:** كل كيان قانوني -مصرح له نظاماً- يقوم بجمع أو تلقي أو صرف أموال لأغراض خيرية أو دينية أو ثقافية أو تعليمية أو اجتماعية أو تضامنية أو للقيام بأعمال أخرى من الأعمال الخيرية.

- **نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله:** نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله، الصادر

بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) وتاريخ ١٢/٢/١٤٣٩هـ.

- **نظام مكافحة غسل الأموال:** نظام مكافحة غسل الأموال، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٠) وتاريخ ٥/٢/١٤٣٩هـ.

الباب الثاني

تعليمات فتح الحسابات الاستثمارية

المادة الثالثة: قبول العملاء

أ- يجب على مؤسسة السوق المالية قبل قبولها أي عميل وفتح حساب استثماري له التأكد من وفائها

بجميع التزاماته بموجب النظام ولوائحه التنفيذية، وكذلك نظام مكافحة غسل الأموال ولائحته

التنفيذية، ونظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله ولائحته التنفيذية.

ب- يجب على مؤسسة السوق المالية عند قبولها أي عميل عدم تقديم أي خدمات تتعلق بأعمال التعامل،

أو الإدارة، أو الحفظ، أو الاستثمار من خلال منصات التمويل الجماعي بالأوراق المالية، إلا بعد

الحصول على موافقة العميل على اتفاقية فتح حساب استثماري وتوثيق تلك الموافقة، وفتح حساب

استثماري له. ويجب أن تحتوي اتفاقية فتح الحساب الاستثماري على جميع البيانات الواردة في

المادة الرابعة من هذه التعليمات.

ج- يجوز لمؤسسة السوق المالية الاعتماد على طرف ثالث لاتخاذ تدابير العناية الواجبة تجاه العميل

وفقاً للأحكام ذات العلاقة الواردة في نظام مكافحة غسل الأموال ولائحته التنفيذية ونظام مكافحة

جرائم الإرهاب وتمويله ولائحته التنفيذية لأي شخص تسمح هذه التعليمات بفتح حساب استثماري له.

د- يجب على مؤسسة السوق المالية التحقق من العلاقة الحقيقية للعملاء مع الأشخاص الطبيعيين الذين

يفتحون أو يشغلون حسابات استثمارية نيابة عنهم كأوصياء أو وكلاء أو أمناء أو مفوضين بالتوقيع

وفقاً للأحكام ذات الصلة الواردة في نظام مكافحة غسل الأموال ولائحته التنفيذية ونظام مكافحة

جرائم الإرهاب وتمويله ولائحته التنفيذية.

تعليمات الحسابات الاستثمارية .. تتمه



هيئة السوق المالية
Capital Market Authority

هـ- في جميع الحالات التي تتطلب فيها هذه التعليمات التحقق من صحة المستندات أو البيانات أو المعلومات، يجب أن يكون التحقق من صحتها باستخدام مستندات أو بيانات أو معلومات من مصدر موثوق ومستقل.

و- بحسب المخاطر التي يشكلها عميل معيّن، يجب على مؤسسة السوق المالية عند اتخاذها تدابير العناية الواجبة تجاه العميل تقدير ما إذا كان يجب الاطلاع على أصول أيّ من المستندات لغرض التحقق من صحتها.

ز- يجب على مؤسسة السوق المالية عند استخدامها الوسائل التقنية في فتح الحساب الاستثماري أن تتخذ تدابير العناية الواجبة بحسب مستوى المخاطر المرتبطة بالعمل، ووفق أيّ متطلبات تحددها الهيئة.

ح- لا يجوز لمؤسسة السوق المالية فتح حساب استثماري لمؤسسة فردية، ويُستثنى من ذلك المؤسسات المرخص لها بموجب نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية والتي يُفتح الحساب الاستثماري لها بموجب الفقرة (هـ) من المادة السابعة من هذه التعليمات، والمؤسسات المملوكة للأوقاف والتي يُفتح الحساب الاستثماري لها بموجب الفقرة (و) من المادة السابعة من هذه التعليمات.

ط- دون الإخلال بمتطلبات شروط تقديم الخدمات للعملاء الواردة في لائحة مؤسسات السوق المالية، تُستثنى مؤسسة السوق المالية من تطبيق الفقرة (ب) من هذه المادة عند تقديم خدمات تتعلق بأعمال التعامل لعميلها الذي يُعيّن أمين حفظ مستقل.

المادة الرابعة: البيانات الواجب توافرها في اتفاقية فتح الحساب الاستثماري

إضافة إلى متطلبات شروط تقديم الخدمات للعملاء الواردة في لائحة مؤسسات السوق المالية، يجب أن تتضمن اتفاقية فتح الحساب الاستثماري -بحد أدنى- الآتي:

أ- بيانات مستند هوية العميل وعنوانه ومعلومات الاتصال الخاصة به ومهنته أو نشاطه الرئيس إذا كان شخصاً اعتبارياً.

ب- إقرار من العميل بأنه فهم أحكام وشروط اتفاقية فتح الحساب الاستثماري، وبأن جميع البيانات والمعلومات التي قدمها إلى مؤسسة السوق المالية صحيحة وكاملة وسارية المفعول وغير مضللة.

ج- تعهد من العميل بالتزامه بتحديث بياناته ومعلوماته أو تأكيد عدم وجود تغيير فيها عندما تطلب منه مؤسسة السوق المالية ذلك بنهاية كل فترة دورية تحدد مؤسسة السوق المالية مدتها وفقاً للضوابط والسياسات التي تعتمدها على أساس مستوى المخاطر المرتبطة بالعمل، بالإضافة إلى التزام العميل بتقديم بيانات مستند هوية مجدد عند نهاية سريان مفعولها، وإقرار منه يؤكد علمه أن مؤسسة السوق المالية ستجمد الحساب الاستثماري إذا أخلّ بذلك الالتزام. كذلك تعهد من العميل بالتزامه بنظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، والأنظمة واللوائح الأخرى المعمول بها في المملكة، ولا سيما نظام مكافحة غسل الأموال ولائحته التنفيذية، ونظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله ولائحته التنفيذية.

د- ما لم تكن الشركة شركة مساهمة مدرجة في سوق، يجب أن تتضمن اتفاقية فتح الحساب الاستثماري الموقعة مع أي شركة تعهداً منها بإبلاغ مؤسسة السوق المالية فوراً عند حدوث تغيير في أي من المستندات أو البيانات أو المعلومات التي سبق تقديمها عند فتح الحساب الاستثماري.

المادة الخامسة: بيانات التعريف بالحساب الاستثماري

على مؤسسة السوق المالية أن تزود العميل ببيانات تعريف بالحساب الاستثماري عند طلبه بأي وسيلة مناسبة، على أن تتضمن تلك البيانات اسم العميل ورقم حسابه الاستثماري واسم مؤسسة السوق المالية.

المادة السادسة: تعليمات فتح الحسابات الاستثمارية للأشخاص الطبيعيين

أ- فتح الحسابات الاستثمارية للأشخاص الطبيعيين السعوديين:

لفتح حساب استثماري لشخص طبيعي سعودي، يجب على مؤسسة السوق المالية الحصول على بيانات بطاقة الهوية الوطنية سارية المفعول والتحقق من صحتها.

ب- فتح الحسابات الاستثمارية لمواطني دول مجلس التعاون:

لفتح حساب استثماري لمواطن دولة عضو في مجلس التعاون، يجب على مؤسسة السوق المالية الحصول على بيانات جواز السفر أو بطاقة الهوية الوطنية سارية المفعول الخاصة به والتحقق من صحتها.

ج- فتح حساب استثماري للأجانب المقيمين في المملكة:

١- الأجنبي المقيم الحامل لرخصة إقامة أو هوية مقيم:

لفتح حساب استثماري لمقيم أجنبي حامل لرخصة إقامة أو هوية مقيم، يجب على مؤسسة السوق المالية الحصول على بيانات رخصة الإقامة أو هوية مقيم سارية المفعول والتحقق من صحتها.

٢- حاملو بطاقة الإقامة ذات السنوات الخمس:

لفتح حساب استثماري لحامل بطاقة الإقامة ذات السنوات الخمس، يجب على مؤسسة السوق المالية

الحصول على بيانات بطاقة الإقامة ذات السنوات الخمس سارية المفعول والتحقق من صحتها.

٣- أعضاء البعثات الدبلوماسية المعتمدة لدى المملكة:

لفتح حساب استثماري لعضو بعثة دبلوماسية معتمدة لدى المملكة، يجب على مؤسسة السوق المالية الحصول على خطاب تعريف من سفارة عضو البعثة الدبلوماسية وبيانات البطاقة الدبلوماسية سارية المفعول والتحقق من صحتها.

د- فتح الحسابات الاستثمارية للأشخاص الطبيعيين الأجانب المقيمين في دول مجلس التعاون:

لفتح حساب استثماري لشخص أجنبي مقيم في دولة عضو في مجلس التعاون لأغراض الاستثمار في الأوراق المالية المسموح له الاستثمار فيها بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية والتعليمات ذات العلاقة الصادرة عن الهيئة، يجب على مؤسسة السوق المالية الحصول على بيانات هوية المقيم، وجواز السفر ساري المفعول والتحقق من صحتها.

هـ- فتح الحسابات الاستثمارية للأشخاص الطبيعيين الأجانب غير المقيمين في المملكة أو في دول مجلس التعاون:

لفتح حساب استثماري لشخص أجنبي غير مقيم في المملكة أو في دولة عضو في مجلس التعاون لأغراض الاستثمار في الأوراق المالية المسموح له الاستثمار فيها بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية والتعليمات ذات العلاقة الصادرة عن الهيئة، يجب على مؤسسة السوق المالية الحصول على بيانات جواز السفر ساري المفعول لذلك الشخص والتحقق من صحتها.

و- أحكام خاصة بشأن فتح الحسابات الاستثمارية للأشخاص الطبيعيين:

١- فتح الحساب الاستثماري للكفيف أو الأمي:

أ- لفتح حساب استثماري لعمل كفيف أو أمي، فإن لذلك العميل الحق في تقديم معرف شخصي يعرفه بالإجراءات المتخذة لفتح الحساب الاستثماري ويوضح له الشروط والأحكام الواردة في اتفاقية فتح هذا الحساب. وفي حال عدم تقديم العميل لمعرف شخصي، يجري تعريفه بالإجراءات من قبل أحد موظفي مؤسسة السوق المالية ويصادق على هذا التعريف أحد مسؤولي الفرع أو المركز الرئيس لدى مؤسسة السوق المالية بأنه تم إطلاع العميل على جميع بيانات نموذج معرفة العميل واتفاقية فتح الحساب الاستثماري، والشروط والأحكام الخاصة بالحساب الاستثماري وقراءتها عليه، وأن العميل أقرّ بأنه يتحمل المسؤوليات المترتبة على فتح ذلك الحساب كافة.

ب- يجب أن يكون المُعرّف الشخصي للكفيف أو الأمي شخصاً طبيعياً كامل الأهلية على معرفة شخصية بالكفيف أو الأمي الذي يرغب في فتح حساب استثماري وحاملاً لمستند هوية ساري المفعول، وقادراً على تعريف الكفيف أو الأمي بإجراءات فتح الحساب الاستثماري وقراءة شروط وأحكام اتفاقية فتح ذلك الحساب على مسمعه، وأن يقرّ كتابياً بقيامه بذلك.

ج- يجب الحصول على بيانات مستند الهوية ساري المفعول الخاص بالمُعرّف والتحقق من صحتها.

د- عند فتح مؤسسة السوق المالية حساباً استثمارياً لأيّ عميل كفيف أو أمي، لا يحق لذلك العميل الحصول على أيّ من الخدمات عن طريق الهاتف أو الخدمات الإلكترونية لتشغيل الحساب الاستثماري إلا بعد أن يقوم أحد موظفي مؤسسة السوق المالية، أو مُعرّفه الشخصي، بقراءة الشروط والأحكام المتعلقة بهذه الخدمات على مسمعه وإفادته من قبل مؤسسة السوق المالية بأنه مُنح هذه الخدمات بناءً على رغبته واختياره وإدراكه لمخاطر استخدامها، وبمسؤوليته النظامية عن جميع العمليات التي تتم من خلال هذه الخدمات، وحصول مؤسسة السوق المالية على إقرار مكتوب موقع عليه من العميل بأنه فهم ذلك.

هـ- يجوز لمؤسسة السوق المالية أن تعتمد بصمة الإبهام أو الختم الشخصي للعميل الكفيف أو الأمي توقيعاً شخصياً له في جميع تعاملاته معه.

و- باستثناء العمليات عن طريق الهاتف أو العمليات الإلكترونية، يجب على مؤسسة السوق المالية لقبول أيّ إجراء يقوم به العميل الكفيف أو الأمي على حسابه الاستثماري الحصول على توقيع العميل على ذلك الإجراء وبعلمه بماهية الإجراء الذي وقّع عليه، وأنه يتحمل المسؤولية عن ذلك، وإن كان العميل الكفيف أو الأمي معرفاً به من قبل مُعرّف شخصي عند فتح الحساب، فإن على مؤسسة السوق المالية الحصول على إقرار مكتوب موقع عليه من مُعرّف شخصي تتوافر فيه الشروط المنصوص عليها في الفقرة الفرعية (ب-١) من الفقرة (هـ) من هذه المادة، بعلم العميل بماهية الإجراء الذي وقع عليه، وأنه يتحمل المسؤولية عن ذلك كمُعرّف شخصي.

٢- فتح الحساب الاستثماري لمن هم دون سن (١٨) سنة هجرية:

أ- يُفتح الحساب الاستثماري لمن هم دون سن (١٨) سنة هجرية بواسطة الولي أو الوصي، على أن يكون الحساب الاستثماري باسم العميل ويكون تشغيله من قبل الولي أو الوصي.

ب- يجب الحصول على بيانات مستند الهوية ساري المفعول الخاص بكلّ من العميل الذي دون سن (١٨) سنة هجرية والولي أو الوصي عليه والتحقق من صحتها.



تعليمات الحسابات الاستثمارية .. تنمة

ج- إذا كان العميل سعودي الجنسية وأقل من (١٥) سنة هجرية، فيجب الحصول على بيانات

سجل الأسرة المضاف فيه العميل وبيانات بطاقة الهوية الوطنية سارية المفعول للولي أو الوصي والتحقق من صحتها، دون أن يُطالب العميل حينها بتقديم بطاقة هوية وطنية.

د- إذا كان العميل ممن دون سن (١٨) سنة هجرية تحت الوصاية، فيجب على مؤسسة السوق المالية الحصول على بيانات صك الوصاية الصادر عن المحكمة المختصة والتحقق من صحتها، وأن تلتزم بجميع الأحكام الواردة فيه.

هـ- إذا كان العميل أجنبياً أقل من (١٨) سنة هجرية ومضافاً مع غيره في رخصة الإقامة أو هوية المقيم، فيجب الحصول على بيانات رخصة الإقامة أو هوية المقيم سارية المفعول المضاف فيها العميل والتحقق من صحتها، على أن يكون الحساب الاستثماري باسم العميل ويكون فتحه وتشغيله من خلال صاحب رخصة الإقامة أو هوية المقيم المضاف فيها العميل.

و- يجب على مؤسسة السوق المالية اتخاذ تدابير العناية الواجبة تجاه العميل على الولي أو الوصي، ويكون الولي أو الوصي في تصرفه لحساب العميل دون (١٨) سنة هجرية ملتزماً بكامل المسؤوليات النظامية المنطبقة على العميل عند تصرفه في حسابه الشخصي.

٣- فتح الحساب الاستثماري للأطفال المحتاجين للرعاية:

أ- يُفتح الحساب الاستثماري للطفل المقيم لدى أحد الفروع الإيوائية أو أسرة بديلة (كافلة) أو جمعية أو مؤسسة خيرية لرعاية الأيتام أو مركز تأهيل شامل تحت إشراف وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية بواسطة المفوض إليهم فتح الحساب الاستثماري بموجب خطاب وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية، على أن يكون الحساب الاستثماري باسم الطفل ويكون تشغيله من قبل المفوض إليهم تشغيل الحساب الاستثماري بموجب خطاب وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية.

ب- يجب على مؤسسة السوق المالية الحصول على بيانات المستندات الآتية والتحقق من صحتها:

- خطاب وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية المتضمن بيانات الطفل، وتسمية المفوض إليهم فتح وتشغيل الحساب الاستثماري، وبيانات الأسرة البديلة (الكافلة) -إذا كان الطفل يقيم لدى أسرة بديلة (كافلة)-.

- مستند الهوية ساري المفعول الخاص بكل من الطفل والمفوض إليهم فتح وتشغيل الحساب الاستثماري.

ج- يجب على مؤسسة السوق المالية اتخاذ تدابير العناية الواجبة تجاه العميل على المفوض إليهم فتح وتشغيل الحساب الاستثماري، وأن يكون المفوض إليهم فتح وتشغيل الحساب الاستثماري في تصرفهم في حساب العميل المشار إليه في الفقرة الفرعية (١/٣) من الفقرة (هـ) من هذه المادة ملتزمين بكامل المسؤوليات النظامية المنطبقة على العميل عند تصرفه في حسابه الشخصي.

٤- فتح الحساب الاستثماري لفاقد الأهلية:

أ- يُفتح الحساب الاستثماري لفاقد الأهلية بواسطة الولي أو الوصي، على أن يكون الحساب الاستثماري باسم العميل ويكون تشغيله من قبل الولي أو الوصي.

ب- على مؤسسة السوق المالية الحصول على بيانات مستند الهوية ساري المفعول الخاص بالولي أو الوصي وكذلك بيانات بطاقة الهوية الخاصة بالعميل فاقد الأهلية فوق (١٨) سنة هجرية أو سجل الأسرة لمن هو دون (١٥) سنة هجرية والتحقق من صحتها.

ج- يجب الحصول على بيانات حكم نهائي أو مشمول بالنفاذ المعجل صادر عن المحكمة المختصة والتحقق من صحتها، ويبيّن أن الشخص الذي يراد فتح الحساب الاستثماري باسمه يُعدّ فاقد الأهلية، وأن تلتزم مؤسسة السوق المالية بجميع الأحكام الواردة فيه.

د- يجب على مؤسسة السوق المالية اتخاذ تدابير العناية الواجبة تجاه العميل على الولي أو الوصي، ويكون الولي أو الوصي في تصرفه في حساب العميل فاقد الأهلية ملتزماً بكامل المسؤوليات النظامية المنطبقة على العميل عند تصرفه في حسابه الشخصي.

٥- فتح الحساب الاستثماري لفاقد القدرة على الكتابة والتوقيع:

يجب على مؤسسة السوق المالية فتح الحساب الاستثماري للعميل فاقد القدرة على الكتابة والتوقيع بنفس إجراءات فتح الحساب الاستثماري للأشخاص الطبيعيين، إلا أنه يجب على مؤسسة السوق المالية اعتماد بصمة إبهام العميل أو ختمه الشخصي بدلاً من التوقيع.

٦- فتح الحساب الاستثماري للمحجور عليه:

أ- يُفتح الحساب الاستثماري للمحجور عليه من قبل ممثله الشرعي، على أن يكون ذلك الحساب باسم المحجور عليه ويكون تشغيله بواسطة ممثله الشرعي.

ب- يجب الحصول على بيانات مستندي الهوية سارية المفعول الخاصين بالمحجور عليه وممثله الشرعي والتحقق من صحتها.

ج- يجب الحصول على بيانات صك حكم الحجر النهائي أو المشمول بالنفاذ المعجل الصادر عن

المحكمة المختصة والتحقق من صحتها، وأن تلتزم مؤسسة السوق المالية بجميع الأحكام ذات الصلة الواردة فيه.

د- يجب على مؤسسة السوق المالية اتخاذ تدابير العناية الواجبة تجاه العميل على الممثل الشرعي للمحجور عليه، وأن يكون الممثل الشرعي في تصرفه في حساب المحجور عليه ملتزماً بكامل المسؤوليات النظامية المنطبقة على العميل عند تصرفه في حسابه الشخصي.

المادة السابعة: تعليمات فتح الحسابات الاستثمارية للأشخاص الاعتباريين

أ- فتح الحسابات الاستثمارية للشركات السعودية والشركات من دول مجلس التعاون:

١- لفتح حساب استثماري لشركة سعودية، يجب أن تكون مؤسسة وفق نظام الشركات. وفتح حساب استثماري لشركة من دول مجلس التعاون، يجب أن ينطبق عليها تعريف الشخص الاعتباري الخليجي.

٢- ما لم تكن الشركة مدرجة في السوق، يجب على مؤسسة السوق المالية التحقق من أن لدى الشركة ما يفيد جواز استثمارها في المجالات التي ترغب بالاستثمار فيها.

٣- لفتح حساب استثماري لشركة سعودية أو شركة من دول مجلس التعاون، يجوز مؤسسة السوق المالية الاسترشاد بالمستندات الواردة في الملحق رقم (١) من هذه التعليمات، وذلك بالحصول على بيانات تلك المستندات والتحقق من صحتها.

٤- عند فتح حساب استثماري لشركة مدرجة في السوق (باستثناء البنوك وشركات التأمين وشركات التمويل ومؤسسات السوق المالية)، أو شركة تابعة للشركة المدرجة مشمولة في القوائم المالية الموحدة للشركة المدرجة، يجب على مؤسسة السوق المالية الالتزام بالشروط الإضافية الآتية:

- أن يكون استثمار الشركة المدرجة في الأوراق المالية المدرجة في السوق بناءً على قرار صادر عن مجلس إدارة الشركة المدرجة والشركة المراد فتح حساب لها، إذا كانت تابعة، يحدد فيه ضوابط الاستثمار، وعلى مؤسسة السوق المالية قبل فتح الحساب الاستثماري للشركة الحصول على بيانات ذلك القرار والتحقق من صحتها.

- ما لم يكن استثمار الشركة المدرجة، أو الشركة التابعة لها، في السوق لفترة سنة بحيث تلتزم الشركة بعدم بيع الورقة المالية قبل مرور سنة من تاريخ آخر عملية شراء للورقة المالية العائدة للمُصدر نفسه، يجب أن يكون الاستثمار في الأوراق المالية من خلال صندوق استثمار أو محفظة استثمارية خاصة تديرها مؤسسة سوق مالية وفقاً لعقد إدارة، على أن ينص العقد صراحةً على وجود فصل تام بين الشركة المدرجة في السوق، والشركات التابعة لها، وقرارات الاستثمار، وعدم تضمن أي من بنود العقد ما قد يتعارض مع ذلك، ويجب على مؤسسة السوق المالية قبل التوقيع على عقد إدارة مع الشركة المدرجة في السوق أو الشركة التابعة لها التأكد من توافق بنود العقد مع هذه الضوابط.

- يجب أن تُشعر مؤسسة السوق المالية الهيئة دون تأخير بأي عقد إدارة يتم التوقيع عليه مع أي شركة مدرجة في السوق أو شركة تابعة لها مع الإشارة إلى رقم الحساب الاستثماري المفتوح لهذا الغرض ورقم المحفظة الاستثمارية الخاصة المرتبطة به.

ب- فتح الحسابات الاستثمارية للأشخاص الاعتباريين الأجانب:

يجوز مؤسسة السوق المالية فتح حساب استثماري لشخص اعتباري أجنبي لأغراض الاستثمار في الأوراق المالية المسموح له بالاستثمار فيها بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية والتعليمات ذات العلاقة الصادرة عن الهيئة، بما في ذلك فتح حساب استثماري لشخص اعتباري أجنبي لغرض الدخول في اتفاقية مبادلة وفق أحكام القواعد المنظمة للاستثمار الأجنبي في الأوراق المالية.

ج- فتح الحسابات الاستثمارية للمستثمر الأجنبي المؤهل:

لفتح حساب استثماري لمستثمر أجنبي مؤهل، يجب على مؤسسة السوق المالية التأكد من أن المستثمر الأجنبي مستوفٍ لشروط التأهيل ذات العلاقة المنصوص عليها في القواعد المنظمة للاستثمار الأجنبي في الأوراق المالية قبل فتحها حساباً استثمارياً له بصفته مستثمراً أجنبياً مؤهلاً.

د- فتح الحسابات الاستثمارية للصناديق المملوكة لجهة حكومية:

١- يجوز لمؤسسة السوق المالية فتح حساب استثماري لصندوق جهة حكومية بشرط أن يكون الصندوق مملوكاً بالكامل لجهة حكومية سعودية أو من دول مجلس التعاون.

٢- يجب على مؤسسة السوق المالية عند فتحها حساباً استثمارياً للصندوق المشار إليه في الفقرة (١) أعلاه الحصول على بيانات المستندات الآتية والتحقق من صحتها:

- نظام الصندوق الأساس.

- القرار الصادر بتسمية الأفراد المفوض إليهم فتح الحساب الاستثماري للصندوق وتشغيله

تعليمات الحسابات الاستثمارية .. تنمة



هيئة السوق المالية
Capital Market Authority

ومستندات الهوية سارية المفعول الخاصة بهم.

– عقد تأسيس الصندوق (إن وجد) وملحقاته، الذي يبيّن بوضوح تركيبة كلّ من رأس مال الصندوق وإدارته.

– المستندات التي توضح أسماء أعضاء مجلس إدارة الصندوق.

هـ- فتح الحسابات الاستثمارية للمنظمات غير الهادفة للربح في المملكة:

يجب على مؤسسة السوق المالية عند فتحها حساباً استثمارياً لمنظمة غير هادفة للربح في المملكة

الحصول على بيانات المستندات الآتية والتحقق من صحتها:

– الترخيص الصادر عن الجهة الحكومية المختصة.

– ما يفيد جواز استثمار المنظمة في المجالات التي ترغب بالاستثمار فيها.

– قرار مجلس الإدارة الخاصّ بالموافقة على فتح الحساب الاستثماري ومنح الصلاحيات للمفوض إليهم تشغيل الحساب الاستثماري.

و- فتح الحسابات الاستثمارية للأوقاف أو للمؤسسات المملوكة للأوقاف:

١- يجب على مؤسسة السوق المالية عند فتح حساب استثماري لوقف في المملكة الحصول على بيانات المستندات الآتية والتحقق من صحتها:

– مستند الموافقة على فتح الحساب الاستثماري وشهادة تسجيل الوقف الصادرتان عن الهيئة العامة للأوقاف.

– بطاقة الهوية الوطنية الخاصة بناظر الوقف/ مجلس نظار الوقف.

– بطاقة الهوية الوطنية الخاصة بالأشخاص المفوض إليهم تشغيل الحساب الاستثماري وقرار التفويض، وذلك في حال وجود تفويض بصلاحيّة تشغيل ذلك الحساب.

٢- يجب على مؤسسة السوق المالية عند فتح حساب استثماري لمؤسسة مملوكة لوقف في المملكة الحصول على بيانات السجل التجاري للمؤسسة، وبيانات المستندات الواردة في الفقرة الفرعية (١) من الفقرة (و) من هذه المادة للوقف المالك للمؤسسة، والتحقق من صحتها.

ز- فتح الحسابات الاستثمارية للجهات الحكومية:

لفتح حساب استثماري لجهة حكومية (سعودية أو من دول مجلس التعاون)، يجب على مؤسسة السوق المالية الحصول على بيانات المستندات الآتية والتحقق من صحتها:

– المستندات الأساسية للجهة الحكومية وفقاً لتنظيمها الإداري والأنظمة ذات العلاقة.

– قرار صاحب الصلاحية في الجهة الحكومية بتفويض الأشخاص الذين سيتولون فتح وتشغيل الحساب الاستثماري بإجراء ذلك، ومستندات الهوية الخاصة هؤلاء الأشخاص.

– الموافقة الصادرة للجهة الحكومية السعودية من وزارة المالية على فتح الحساب الاستثماري، ما لم يكن هناك نصوص نظامية صادرة عن الجهة المختصة تعطي الجهة الحكومية صراحةً الحق في الاستثمار في الأوراق المالية.

ح- فتح الحسابات الاستثمارية للمنظمات والهيئات الدولية:

لفتح حساب استثماري للمنظمات أو الهيئات الدولية التي لها مقرّ في المملكة، يجب على مؤسسة السوق المالية الحصول على بيانات المستندات الآتية والتحقق من صحتها:

– اتفاقية التأسيس و/ أو النظام الأساس.

– اتفاقية المقرّ الموقعة مع حكومة المملكة، التي تجيز للمنظمة أو الهيئة الدولية الاستثمار في الأوراق المالية.

– قرار صاحب الصلاحية بحسب اتفاقية التأسيس و/ أو النظام الأساس بتفويض الأشخاص الذين سيتولون فتح وتشغيل الحساب الاستثماري.

ط- فتح الحسابات الاستثمارية لصناديق الاستثمار المؤسسة في المملكة أو في دول مجلس التعاون:

لفتح حساب استثماري لصندوق استثمار مؤسس في المملكة أو في دول مجلس التعاون، يجوز

لمؤسسة السوق المالية الاسترشاد بالمستندات الواردة في الملحق رقم (٢) من هذه التعليمات، وذلك بالحصول على بياناتها والتحقق من صحتها.

المادة الثامنة: فتح الحسابات الاستثمارية لأشخاص آخرين

إذا تقدم لمؤسسة السوق المالية بطلب فتح حساب استثماري شخص طبيعي أو اعتباري آخر لم تتضمن هذه التعليمات إجراءات فتح الحساب الاستثماري له، فيجب على مؤسسة السوق المالية الحصول على إفادة من الهيئة بعدم ممانعتها من فتح حساب استثماري لذلك الشخص.

الباب الثالث

تعليمات تشغيل الحسابات الاستثمارية

المادة التاسعة: العمليات على الحساب الاستثماري

أ- لا يجوز لمؤسسة السوق المالية تمكين عميلها من شراء أي أوراق مالية إلا إذا كان ذلك عبر رصيد الحساب الاستثماري للعميل.

ب- يجب على مؤسسة السوق المالية فيما يتعلق بالحساب الاستثماري التأكد من التزامها بالأحكام الخاصة بأموال وأصول العملاء الواردة في لائحة مؤسسات السوق المالية.

ج- يجب على مؤسسة السوق المالية عدم قبول أي مبالغ نقدية من العميل أو من طرف آخر لمصلحة العميل لغرض استثماري أو مقابل خدمة قدمتها مؤسسة السوق المالية إلى العميل، كما لا يجوز لمؤسسة السوق المالية تسليم العميل أو أي طرف آخر أي مبالغ نقدية من الحساب الاستثماري للعميل.

د- يجب على مؤسسة السوق المالية عدم تمكين عمليات التحويل من حساب استثماري لعميل إلى حساب استثماري لعميل آخر ما لم تكن عملية التحويل بناءً على أي من الآتي:

١- تعليمات صادرة عن جهة أو سلطة قضائية مختصة بذلك عن طريق الهيئة.

٢- أي حالة أخرى توافق عليها الهيئة.

هـ- يجب أن يُربط الحساب الاستثماري للعميل بحساب بنكي أو أكثر باسمه، ولا يُقبل أي تحويل صادر إلا إلى أحد تلك الحسابات البنكية باستثناء الحوالات الآتية:

١- الحوالات المرتبطة بالمبالغ المستحقة على العميل.

٢- الحوالات من الحساب الاستثماري للمستثمر الأجنبي المؤهل.

٣- الحوالات لغرض تصفية الحساب الاستثماري لصالح ورثة العميل المتوفى.

٤- الحوالات بين القاصر ووليّه.

٥- أي حالة أخرى توافق عليها الهيئة.

المادة العاشرة: التوكيل على الحساب الاستثماري

أ- يجب على مؤسسة السوق المالية قبول الوكالة لفتح أو تشغيل حساب استثماري لعميلها ذي الشخصية الطبيعية متى ما استوفت الوكالة الشروط الآتية:

١- أن تكون صادرة عن كتابة العدل أو الأشخاص المرخص لهم في أعمال التوثيق، أو أن تكون صادرة خارج المملكة وحاصلة على شهادة «أبوستيل» أو مصادقاً عليها من السفارة أو القنصلية السعودية في تلك الدولة ومن وزارة الخارجية في المملكة.

٢- أن يكون الوكيل وكيلاً عن أي من الآتي:

أ- أقاربه من الوالدين أو الأولاد ما علا وما نزل، أو الزوج والزوجة، أو الأخ والأخت.

ب- عميل واحد -من غير الأشخاص المشار إليهم في الفقرة (أ) أعلاه- على مستوى مؤسسات السوق المالية، وذلك بعد الحصول على إقرار وفق الفقرة (د) من هذه المادة.

٣- أن تكون الوكالة صادرة عن العميل أو عن الولي أو الوصي في حال كان العميل دون (١٨) سنة هجرية، ولا يجوز قبول الوكالة الصادرة عن وكيل بالنيابة عن موكله.

٤- لا تنطبق الفقرة الفرعية (٢) من الفقرة (أ) من هذه المادة على الوكالات الصادرة لأغراض الحصول على بيانات الحساب الاستثماري أو تصفيته أو إقفاله أو تحويل رصيده إلى حساب بنكي.

ب- يجب التحقق من صحة الوكالة، ومن سرياتها، ومن أنها تتضمن نصاً صريحاً بالصلاحيات المفوضة إلى الوكيل، سواء أكانت توكيلاً بفتح حساب استثماري، أم تشغيله، أم إجراء الحوالات، أم شراء أوراق مالية أم بيعها، أم إقفال الحساب الاستثماري، وعلى مؤسسة السوق المالية الالتزام بما نصت عليه الوكالة.

ج- لا يجوز لمؤسسة السوق المالية قبول أي وكالة لعميلها ذي الشخصية الطبيعية عدا تلك المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة.

د- يجب على مؤسسة السوق المالية قبل قبول الوكالة الحصول على إقرار مكتوب من وكيل العميل المشار إليه في الفقرة الفرعية (٢/ب) من الفقرة (أ) من هذه المادة يقر فيه بعدم وجود وكالة سارية ومقبولة له -على مستوى مؤسسات السوق المالية- عن عميل آخر من غير الأشخاص المشار إليهم في الفقرة الفرعية (٢/أ) من الفقرة (أ) من هذه المادة. وفي حال علم مؤسسة السوق المالية بخلاف ذلك، يجب عليها عدم قبول الوكالة أو إجراء أي عمليات بموجبها.

المادة الحادية عشرة: تعيين حارس قضائي على الحساب الاستثماري

عند تعيين حارس قضائي على حساب استثماري لدى مؤسسة السوق المالية، يجب على مؤسسة السوق المالية الالتزام بالآتي:

أ- يجب على مؤسسة السوق المالية قبل اعتمادها لحارس قضائي على حساب استثماري لديها الحصول على بيانات القرار النهائي أو المشمول بالنفاذ المعجل الصادر عن الجهة القضائية المختصة والتحقق من صحتها، يتضمن تعيين الحارس القضائي ويحدد صلاحياته، وكذلك بيانات بطاقة الهوية الوطنية سارية المفعول لذلك الحارس إذا كان شخصاً طبيعياً والتحقق من صحتها، أو بيانات السجل التجاري وبيانات بطاقة الهوية الوطنية سارية المفعول لمن يمثل الحارس القضائي إذا كان شخصاً اعتبارياً



تعليمات الحسابات الاستثمارية .. تنمة

والتحقق من صحتها.

ب- يجب أن يُوضَّح في بيانات الحساب الاستثماري أنه تحت الحراسة القضائية.

ج- يكون صاحب الصلاحية بتشغيل الحساب الاستثماري والتوقيع على العمليات الخاصة به الحارس القضائي فقط ما لم ينص قرار الجهة القضائية على خلاف ذلك.

المادة الثانية عشرة: إقفال الحساب الاستثماري

أ- إذا رغب عميل في إقفال حسابه الاستثماري، يجب عليه تقديم طلب لمؤسسة السوق المالية، ويجب على مؤسسة السوق المالية توثيق ذلك الطلب.

ب- دون الإخلال بالفقرتين (ج) و(د) من هذه المادة، يجب على مؤسسة السوق المالية قبول طلب العميل إقفال حسابه الاستثماري مع إشعار العميل بذلك، ما لم يكن الحساب الاستثماري محجوزاً عليه أو كانت هناك أي التزامات مالية على العميل تجاه مؤسسة السوق المالية.

ج- يجب على مؤسسات السوق المالية السماح لعملائهم السعوديين ومواطني دول مجلس التعاون بإقفال حساباتهم الاستثمارية المجمدة دون تحديث بياناتهم، شريطة أن لا يكون الحساب الاستثماري محجوزاً عليه، أو أن تكون هناك أي قيود على ذلك الحساب، أو رصيد فيه، أو أوراق مالية في المحافظ الاستثمارية المرتبطة بالحساب الاستثماري، أو أي مطالبات بشأنه.

د- ما لم توجه الهيئة بخلاف ذلك، يجب على مؤسسة السوق المالية عدم السماح للأجنبي المقيم في المملكة بإقفال حساباته الاستثمارية بعد انتهاء سريان مفعول رخصة الإقامة أو هوية المقيم دون أن يقدم نسخة مجددة لها أو تأشيرة خروج نهائي.

هـ- إذا مضت خمس سنوات من تاريخ تجميد الحساب الاستثماري دون تقديم العميل للتحديثات المطلوبة، ولم يكن الحساب الاستثماري محجوزاً أو مرتبطاً به أي أوراق مالية ولا توجد عليه أي قيود أو مطالبات، فلمؤسسة السوق المالية تحويل رصيد الحساب الاستثماري إلى حساب بنكي باسم العميل، وإقفال المحافظ الاستثمارية المرتبطة بالحساب الاستثماري وحساب العميل المفتوح من قبل مؤسسة السوق المالية، إلا إذا كان حساب العميل مربوطاً بأكثر من حساب استثماري للعميل لدى مؤسسة السوق المالية، ومن ثم إقفال الحساب الاستثماري للعميل.

و- إذا مضت سنة من دون وجود أي رصيد في الحساب الاستثماري للعميل ودون وجود أي أوراق مالية محتفظ بها في أي محفظة استثمارية مرتبطة بذلك الحساب، ولم يكن الحساب الاستثماري محجوزاً عليه ولا توجد عليه أي قيود أو مطالبات، فيجوز لمؤسسة السوق المالية إقفال الحساب الاستثماري بعد مضي ثلاثين يوماً من تاريخ إشعار العميل بذلك.

الباب الرابع

التعليمات الإشرافية والرقابية

المادة الثالثة عشرة: السجل الآلي (الإلكتروني)

لغرض إنشاء قاعدة بيانات آلية موحدة للحسابات الاستثمارية، يجب على مؤسسة السوق المالية التي تحتفظ بحسابات استثمارية لعملائها، تأسيس سجل آلي (إلكتروني) لربط الحساب الاستثماري بجميع البيانات الواردة في المستندات التي فُتح بموجبها الحساب الاستثماري.

المادة الرابعة عشرة: تحديث بيانات الحسابات الاستثمارية

أ- يجب على مؤسسة السوق المالية أن تطلب من عملائها تحديث بياناتهم التي فُتح بموجبها الحساب الاستثماري عند حدوث أي تغيير عليها أو انتهاء سريان مفعولها أو بنهاية كل فترة دورية تحددها مؤسسة السوق المالية وفقاً للضوابط والسياسات التي تعتمدها على أساس مستوى المخاطر المرتبطة بالعميل، أيها أسبق، على أن تقوم مؤسسة السوق المالية بمراجعة دورية لدراسة مدى الحاجة إلى تحديث بيانات العميل مرة واحدة على الأقل كل خمس سنوات، وعلى مؤسسة السوق المالية وضع إجراءات وسياسات دائمة في سبيل تحقيق ذلك.

ب- يجب على مؤسسة السوق المالية إبلاغ عملائها قبل مدة (٩٠) يوماً تقويمياً على انتهاء سريان مفعول المستندات التي فُتح الحساب الاستثماري بموجبها بقر انتهاء سريان مفعول تلك المستندات.

ج- قبل بلوغ العميل القاصر السعودي (١٥) سنة هجرية بمدة (٩٠) يوماً تقويمياً، يجب على مؤسسة السوق المالية أن تطلب من الولي أو الوصي تحديث بيانات حساب العميل والحصول على بيانات بطاقة الهوية الوطنية الخاصة بالعميل والتحقق من صحتها.

د- قبل بلوغ العميل القاصر (١٨) سنة هجرية بمدة (٩٠) يوماً تقويمياً، يجب على مؤسسة السوق المالية إبلاغ الولي أو الوصي بضرورة تحديث بيانات حساب العميل والحصول على بيانات مستند الهوية الخاص بالعميل والتحقق من صحتها والتوقيع على اتفاقية فتح حساب استثماري جديدة مع ذلك العميل فور بلوغه (١٨) سنة هجرية بحيث تحتوي جميع البيانات الواردة في المادة الرابعة من هذه التعليمات.

هـ- في حال انتهاء سريان مفعول بيانات العميل الأجنبي المقيم في المملكة أو في إحدى دول مجلس التعاون التي فُتح بموجبها الحساب الاستثماري، يجب على مؤسسة السوق المالية أن تطلب من العميل تحديث تلك البيانات بموجب الفقرة (أ) من هذه المادة، أو الحصول على بيانات جواز السفر ساري

المفعول لذلك العميل، وما يُثبت خروجه النهائي، والتحقق من صحتها.

المادة الخامسة عشرة: تجميد الحسابات الاستثمارية

أ- يجب على مؤسسة السوق المالية تجميد جميع الحسابات الاستثمارية للعميل عند انتهاء سريان مفعول المستندات التي فُتح الحساب الاستثماري بموجبها وعدم تحديثها من قبل العميل، أو عدم تحديثه لبيانات حساباته الاستثمارية عند طلب مؤسسة السوق المالية وفقاً للفقرة (أ) من المادة الرابعة عشرة من هذه التعليمات.

ب- يجب على مؤسسة السوق المالية إشعار عملائها بتاريخ تجميد الحساب الاستثماري قبل شهر

على الأقل من تاريخ التجميد، وعليها وضع سياسات وإجراءات محققة لذلك وتوثيق عملية تطبيقها.

ج- عندما لا تتضمن المستندات التي فُتح بموجبها الحساب الاستثماري للشخص الاعتباري تاريخاً محدداً لانتهاء سريان مفعول تلك المستندات، يجب على مؤسسة السوق المالية تجميد ذلك الحساب بعد مضي الفترة الدورية التي حددتها مؤسسة السوق المالية بموجب الفقرة (أ) من المادة الرابعة عشرة من هذه التعليمات، إلى أن يقوم العميل بتحديث بيانات الحساب.

د- يجب على مؤسسة السوق المالية مراقبة سريان مفعول مستندات الهوية الخاصة بالمفوض إليهم التوقيع على الحسابات الاستثمارية للعملاء من الأشخاص الاعتباريين وكذلك الأشخاص الذين تم الحصول على بيانات مستندات الهوية الخاصة بهم عند فتح الحساب الاستثماري وتجميد صلاحيتهم لتشغيل الحساب الاستثماري لحين تقديمهم بيانات مستندات هوية مجددة.

المادة السادسة عشرة: تعليمات الحجز على الحسابات الاستثمارية

والمحافظ الاستثمارية ورفع الحجز عنها والإفصاح عن معلوماتها

والتنفيذ عليها

أ- الحجز التحفظي على الحساب الاستثماري والمحافظ الاستثمارية ورفع الحجز عنها والإفصاح عن معلوماتها والتنفيذ عليها بناءً على طلب الهيئة:

١- مع مراعاة أحكام المادة الثلاثين من النظام والمادة التاسعة والعشرين من لائحة مؤسسات السوق المالية، لا يجوز لمؤسسة السوق المالية الإفصاح عن معلومات أي حساب استثماري أو محفظة استثمارية أو إيقاع الحجز التحفظي عليها إلا بناءً على طلب من الهيئة أو سلطة قضائية مختصة بذلك عن طريق الهيئة.

٢- يجب على مؤسسة السوق المالية عند تلقيها طلباً من الهيئة بالإفصاح عن أي معلومات متعلقة بالحساب الاستثماري أو المحافظ الاستثمارية المرتبطة به لأي من عملائها تزويد الهيئة بالمعلومات المطلوبة، أو إفادة الهيئة بأن المعلومات المطلوبة لا تعود لعميل لدى مؤسسة السوق المالية، وذلك في مدة أقصاها ثلاثة أيام عمل ما لم تحدد الهيئة غير ذلك.

٣- ما لم يكن طلب الهيئة محدداً، يجب على مؤسسة السوق المالية الإفصاح عن معلومات جميع الحسابات الاستثمارية والمحافظ الاستثمارية المرتبطة بها العائدة للعميل.

٤- يجب على مؤسسة السوق المالية عند تلقيها طلباً من الهيئة بالإفصاح عن كشف الحساب الاستثماري المتعلق بأي من عملائها تزويد الهيئة بكشف الحساب متضمناً بحد أدنى البيانات والمعلومات المنصوص عليها في الملحق (٣) من هذه التعليمات.

٥- عند قيام مؤسسة السوق المالية بإيقاع الحجز التحفظي على الحسابات الاستثمارية والمحافظ الاستثمارية المرتبطة بها لعميل ما بناءً على طلب من الهيئة، يجب عليها عدم السماح للعميل بإجراء أي تصرف على أرصدة أو أصول أي من تلك الحسابات الاستثمارية أو المحافظ الاستثمارية التي أوقع الحجز عليها ما لم يكن طلب الهيئة إيقاع الحجز التحفظي محدداً بمبلغ معين فيسمح له بما يتجاوز هذا المبلغ.

٦- عند تلقي مؤسسة السوق المالية طلباً من الهيئة بإيقاع الحجز التحفظي على الحسابات الاستثمارية والمحافظ الاستثمارية المرتبطة بها لعميل ما، يجب إيقاع الحجز وتزويد الهيئة فوراً بمعلومات حول الحسابات الاستثمارية والمحافظ الاستثمارية التي أوقع الحجز عليها، أو إفادة الهيئة فوراً بأن الحسابات الاستثمارية والمحافظ الاستثمارية المطلوب إيقاع الحجز عليها لا تعود لعميل لدى مؤسسة السوق المالية.

٧- عندما يتم الحجز التحفظي على الحساب الاستثماري بناءً على الفقرة الفرعية (٥) من الفقرة (أ) من هذه المادة، يجب على مؤسسة السوق المالية إيقاف جميع عمليات تحويل الأموال وسحبها وعدم السماح باستخدام رصيد الحساب الاستثماري بأي شكل من الأشكال.

٨- لا يجوز لمؤسسة السوق المالية رفع الحجز التحفظي الموقع على أي حساب استثماري أو محفظة استثمارية بناءً على الفقرة الفرعية (٥) من الفقرة (أ) من هذه المادة حتى تتلقى طلباً من الهيئة بذلك، وعند تلقي مؤسسة السوق المالية طلباً من الهيئة برفع الحجز التحفظي عن الحسابات الاستثمارية والمحافظ الاستثمارية المرتبطة بها لعميل ما، يجب رفع الحجز وتزويد الهيئة فوراً بمعلومات حول الحسابات الاستثمارية والمحافظ الاستثمارية التي رُفَع الحجز عنها.

تعليمات الحسابات الاستثمارية .. تنمة



هيئة السوق المالية
Capital Market Authority

الباب الخامس

النشر والنفاذ

المادة السابعة عشرة: النشر والنفاذ

تكون هذه التعليمات نافذة وفقاً لقرار اعتمادها.

الملحق ١:

قائمة المستندات الاسترشادية لفتح حساب استثماري لشركة سعودية أو شركة

من دول مجلس التعاون

– السجل التجاري الصادر عن الجهة المختصة.

– النظام الأساس للشركة وملاحقه أو عقد التأسيس وملاحقه وأي تعديلات لها.

– قائمة بأسماء أعضاء مجلس الإدارة وكبار الإداريين.

– قرار مجلس الإدارة أو قرار الشركاء الخاص بالموافقة على فتح الحساب الاستثماري ومنح

الصلاحيات للمفوض إليهم تشغيل الحساب الاستثماري.

– قائمة لأسماء الأشخاص المفوض إليهم تشغيل الحساب الاستثماري بما يتفق مع ما ورد في السجل

التجاري وعقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة وقرار مجلس الإدارة.

– أي تراخيص مُصدرة للشركة من أي جهة حكومية لممارسة أنشطة معينة.

الملحق ٢:

قائمة المستندات الاسترشادية لفتح حساب استثماري لصناديق الاستثمار

المؤسسة في المملكة أو في دول مجلس التعاون

– السجل التجاري لمدير الصندوق.

– النظام الأساس للصندوق أو مدير الصندوق أو عقد التأسيس وأي تعديلات عليهما.

– الترخيص الصادر من الهيئة أو من الجهات المختصة في دول مجلس التعاون لمدير الصندوق في ممارسة

نشاط الإدارة.

– الإشعار الصادر من الهيئة أو من الجهات المختصة في دول مجلس التعاون بالموافقة أو عدم الممانعة

على تأسيس الصندوق وطرح وحداته.

– شروط وأحكام الصندوق وأي تعديلات عليها.

– القرار الصادر بالموافقة على فتح الحساب الاستثماري ومنح الصلاحيات للمفوض إليهم تشغيله.

الملحق ٣:

البيانات والمعلومات الواجب توافرها في كشف الحساب الاستثماري

يجب طباعة كشف الحساب الاستثماري – عند طلب الهيئة الإفصاح عنه – باللغة العربية وعلى الأوراق

الرسمية لمؤسسة السوق المالية، وأن يحتوي بحد أدنى على البيانات والمعلومات الآتية:

١ – البيانات الشكلية:

– ختم مؤسسة السوق المالية على كشف الحساب الاستثماري.

– تاريخ طباعة كشف الحساب الاستثماري وتوقيته.

– فترة بداية كشف الحساب الاستثماري ونهايته بالتاريخين الهجري والميلادي.

– أرقام الصفحات المطبوعة مع بيان عددها الإجمالي.

٢ – البيانات الأساسية:

– فيما يتعلق بالعميل ذي الشخصية الطبيعية: الاسم الكامل للعميل ورقم هويته وفقاً لمستند الهوية،

وعنوانه، ومعلومات الاتصال به.

– فيما يتعلق بالعميل ذي الشخصية الاعتبارية: الاسم الكامل للعميل وفقاً لإثبات التأسيس، ورقم

سجله التجاري (إن وجد)، وعنوانه، ومعلومات الاتصال به.

– الاسم الكامل للمفوض بتشغيل الحساب الاستثماري ورقم هويته وفقاً لمستند الهوية (إن وجد).

– رقم الحساب الاستثماري للعميل.

– رقم حساب المركز العائد للعميل لدى مركز الإيداع، مع بيان فئته في حال كان حساباً خاصاً وفق

قواعد مركز الإيداع.

– حالة الحساب الاستثماري – على سبيل المثال لا الحصر – نشط، مجمد، مرهون، مقفل.

٣ – معلومات كشف الحساب الاستثماري:

– الرصيد النقدي المتوافر في الحساب الاستثماري وعُملته.

– سجل العمليات، على أن يشمل بحد أدنى: جميع التحويلات النقدية من وإلى الحساب الاستثماري،

ووقتها، وتاريخها، ومصدرها، ووصف مختصر وواضح للعملية، وجميع العمليات المنفذة على

الأوراق المالية، موضحاً فيها تاريخ العملية، ووقتها، ونوعها، واسم المصدر، ورمزه، وكمية

الأوراق المالية، والسعر، وقيمة العملية، والعمولات، والقيمة الكلية، والقناة المنفذة، والرصيد

المتراكم، ومنفذ العملية، وجميع الإجراءات التي تتم على الأسهم من تجزئة وتجزئة عكسية،

وأسهم المنحة، وحقوق الأولوية.

٩ – عند تلقي مؤسسة السوق المالية طلباً من الهيئة بالتنفيذ على الحسابات الاستثمارية لعميل ما

أو على المحافظ الاستثمارية المرتبطة بها، يجب البدء فوراً بإجراءات التنفيذ، وتزويد الهيئة

بمعلومات حول الحسابات الاستثمارية والمحافظ الاستثمارية فور التنفيذ عليها.

ب – الحجز على الحسابات الاستثمارية والمحافظ الاستثمارية عند افتتاح أحد إجراءات التصفية للعميل

أو إعساره أو تقييد أهليته أو الحجز عليه:

١ – إذا تلقت مؤسسة السوق المالية إخطاراً بافتتاح أحد إجراءات التصفية للعميل أو إعساره أو الحجز

عليه أو تقييد أهليته مراحلاً له المستندات الرسمية التي تثبت ذلك، فعليها الحجز على جميع الحسابات

الاستثمارية العائدة للعميل والمحافظ الاستثمارية المرتبطة بها دون تأخير.

٢ – عندما يتم الحجز على الحساب الاستثماري والمحافظ الاستثمارية المرتبطة به بناءً على الفقرة

الفرعية (١) من الفقرة (ب) من هذه المادة، يجب على مؤسسة السوق المالية إيقاف جميع عمليات

تحويل الأموال وسحبها وعدم السماح باستخدام رصيد الحساب الاستثماري أو إجراء أي تصرف

على أصول المحافظ الاستثمارية المرتبطة به بأي شكل من الأشكال.

٣ – يجب على مؤسسة السوق المالية تمكين أمين الإفلاس من الاطلاع على أي معلومة عن أموال

العميل واتخاذ الإجراءات اللازمة في شأنها، وذلك بالقدر اللازم لتمكين أمين الإفلاس من أداء

مهامه في حدود صلاحياته بموجب الحكم الصادر عن المحكمة المختصة، على ألا يمتد تصرف أمين

الإفلاس على الحسابات الاستثمارية والمحافظ الاستثمارية التي ورد عليها أوامر حجز أو منع

من التعامل قبل صدور حكم المحكمة المختصة في شأن افتتاح أي من إجراءات الإفلاس ما لم تقرر

المحكمة المقيّد لديها طلب افتتاح الإجراء خلاف ذلك.

٤ – لا يجوز لمؤسسة السوق المالية رفع الحجز الموقع على أي حساب استثماري أو المحافظ

الاستثمارية المرتبطة به بناءً على الفقرة الفرعية (١) من الفقرة (ب) من هذه المادة حتى تتلقى

طلباً من الهيئة بذلك.

ج – الإفصاح عن معلومات الحساب الاستثماري والمحافظ الاستثمارية والحجز عليها وتصفيتها عند

وفاة العميل:

١ – إذا علمت مؤسسة السوق المالية ب وفاة العميل أو تلقت إخطاراً رسمياً بذلك، فعليها الحجز على

جميع الحسابات الاستثمارية والمحافظ الاستثمارية المرتبطة بها العائدة للعميل دون تأخير.

٢ – عند تقدم أي شخص بطلب لتزويده بمعلومات الحساب الاستثماري لمورثه والمحافظ

الاستثمارية المرتبطة به، يجب على مؤسسة السوق المالية تزويده كتابياً وبشكل دقيق وشامل

بجميع معلومات الحساب الاستثماري للمتوفى والمحافظ الاستثمارية المرتبطة به بعد التحقق

من هوية الشخص المتقدم والتأكد من أنه أحد الورثة أو وكيل لأي منهم، والحصول على بيانات

مستند الهوية ساري المفعول الخاص به والتحقق من صحتها، وبيانات الوكالة إذا كان المتقدم

وكيلاً عن الورثة أو أحدهم، وبيانات مستند إثبات الوفاة الخاصة بالعمل المتوفى، وبيانات

حصر الورثة، والتحقق من صحتها.

٣ – لا يجوز لمؤسسة السوق المالية بعد تجميد الحساب الاستثماري لعميلها المتوفى إجراء أي

عمليات عليه سوى العمليات الخاصة بتصفية الحساب الاستثماري لصالح الورثة.

٤ – لا يجوز لمؤسسة السوق المالية تصفية الحساب الاستثماري والمحافظ الاستثمارية المرتبطة

به لصالح الورثة إلا بعد الحصول على بيانات مستند إثبات الوفاة وبيانات حصر الورثة وصك

الوصاية في حالة وجود ورثة قَصْر والوكالات في حالة وجود أي وكلاء والتحقق من صحتها،

والحصول على بيانات مستندات الهوية سارية المفعول الخاصة بالوصي والوكيل والورثة

الذين لا وصي عليهم أو وكيل لهم والتحقق من صحتها. وفي حالة وجود صك قضائي بالقسمة

من المحكمة المختصة، يجب على مؤسسة السوق المالية الحصول على بيانات الصك والتحقق

من صحتها.

٥ – إذا كان ورثة العميل المتوفى أجنبان غير مقيمين، لا يجوز لمؤسسة السوق المالية تصفية

الحسابات الاستثمارية والمحافظ الاستثمارية المرتبطة بها العائدة للعميل المتوفى إلا بعد استيفاء

المتطلبات المنصوص عليها في الفقرة (٤) أعلاه، والتأكد – في حال كون المستندات صادرة خارج

المملكة – من حصول هذه المستندات على شهادة «أبوستيل» أو مصادقة السفارة أو القنصلية

السعودية في تلك الدولة ووزارة الخارجية في المملكة على هذه المستندات.

٦ – بعد الانتهاء من تصفية الحساب الاستثماري للعميل المتوفى وجميع المحافظ الاستثمارية

المرتبطة به، يجب على مؤسسة السوق المالية إقفال المحافظ الاستثمارية المرتبطة بالحساب

الاستثماري وحساب العميل المفتوح من قبل مؤسسة السوق المالية وتم إقفال حسابه الاستثماري.

٧ – بعد انتهاء مؤسسة السوق المالية – بناءً على تعليمات الهيئة – من تصفية الحساب الاستثماري

وجميع المحافظ الاستثمارية المرتبطة به للعميل المتوفى، يجب على مؤسسة السوق المالية إشعار

الهيئة فوراً في حال تلقيها لأي أرباح نقدية أو أسهم منحة تعود إلى ذلك العميل.



القواعد المنظمة للاستثمار الأجنبي في الأوراق المالية

الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم ٢٠٢٣-٢٦١-٢ وتاريخ ١٤٤٤/٠٩/٠٥ هـ الموافق ٢٠٢٣/٠٣/٢٧ م. بناءً على نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٠ وتاريخ ١٤٤٤/٠٦/٠٢ هـ. المعدلة بموجب قرار مجلس هيئة السوق المالية رقم ٢٠٢٥-٥٧-٢ وتاريخ ١٤٤٦/١١/٢٨ هـ الموافق ٢٠٢٥/٠٥/٢٦ م

الباب الأول

أحكام تمهيدية

المادة الأولى: تمهيد

- أ- تهدف هذه القواعد إلى بيان الأحكام المنظمة للاستثمار الأجنبي في الأوراق المالية المدرجة وأدوات الدين وصناديق الاستثمار.
- ب- لا تخل هذه القواعد بأحكام النظام ولوائحه التنفيذية بما في ذلك الأحكام الواردة في قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة، ولائحة سلوكيات السوق، ولائحة مؤسسات السوق المالية، ولائحة الاندماج والاستحواذ، وتعليمات الحسابات الاستثمارية، وقواعد الإدراج، والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.
- ج- يجب على المستثمرين الأجانب في جميع الأوقات الالتزام بالأحكام ذات العلاقة المنصوص عليها في النظام ولوائحه التنفيذية وقواعد السوق ولوائحها والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.
- د- دون الإخلال بما ورد في الفقرة (أ) من المادة الثامنة من هذه القواعد، لا تنطبق هذه القواعد على مواطني دول مجلس التعاون.

المادة الثانية: التعريفات

- أ- يُقصد بكلمة «النظام» أينما وردت في هذه القواعد نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٠) وتاريخ ١٤٢٤/٦/٢ هـ.
- ب- مع عدم الإخلال بالفقرة (ج) من هذه المادة، يُقصد بالكلمات والعبارات الواردة في هذه القواعد المعاني الموضحة لها في النظام، وفي قائمة المصطلحات المستخدمة في لوائح هيئة السوق المالية وقواعدها، ما لم يقض سياق النص بغير ذلك.
- ج- لغرض تطبيق أحكام هذه القواعد، يُقصد بالكلمات والعبارات الواردة أدناه المعاني الموضحة إزاء كل منها ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:
- عميل صانع السوق:** عميل صانع السوق الذي يمارس نشاطات صناعة السوق وفقاً لقواعد السوق.
- متطلب الترخيص:** متطلب الترخيص المنصوص عليه في المادة الخامسة من لائحة أعمال الأوراق المالية.
- مدير المحفظة الأجنبي:** مؤسسة مالية أجنبية ذات شخصية اعتبارية تدير أصول عملاء وتتعامل أو تنوي التعامل مع المستثمر الأجنبي المؤهل لغرض استثمار أموال ذلك الشخص في الأوراق المالية المدرجة.
- المستثمر الأجنبي المؤهل:** مستثمر أجنبي مؤهل وفقاً لأحكام الباب الثالث من هذه القواعد للاستثمار في الأسهم المدرجة في السوق الرئيسية.
- المستثمر الاستراتيجي الأجنبي:** شخص اعتباري أجنبي يهدف إلى تملك نسبة مباشرة في أسهم شركة مدرجة لمدة لا تقل عن سنتين، لغرض المساهمة في تعزيز الأداء المالي أو التشغيلي لهذه الشركة المدرجة.
- مواطنو دول مجلس التعاون:** الأشخاص الطبيعيون الذين يتمتعون بجنسية إحدى دول مجلس التعاون، والأشخاص الاعتبارية المملوك غالبية رأسمالها لمواطنين من دول المجلس أو حكوماتها وتتمتع بجنسية إحدى دول المجلس، وفقاً للتعريف الوارد في قرار المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر في دورته الخامسة عشرة الموافق عليه بقرار مجلس الوزراء رقم (١٦) وتاريخ ١٤١٨/١/٢٠ هـ.
- مجلس التعاون:** مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

المادة الثالثة: الإعفاء

- للهيئة إعفاء أي شخص من تطبيق أي من أحكام هذه القواعد كلياً أو جزئياً، إما بناءً على طلب تتلقاه منه أو بمبادرة منها.
- المادة الرابعة: حق التظلم**
- يحق لأي شخص خاضع لهذه القواعد تقديم تظلم إلى اللجنة في شأن أي قرار أو إجراء تتخذه الهيئة وفقاً لأحكام هذه القواعد.

الباب الثاني

أحكام عامة

المادة الخامسة: أحكام عامة

- يجوز للأشخاص الطبيعيين والاعتباريين الأجانب سواء المقيمون منهم أم غير المقيمين الاستثمار في الأوراق المالية المدرجة وأدوات الدين وصناديق الاستثمار، وذلك مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في هذه القواعد.

المادة السادسة: قيود الاستثمار

- أ- يقتصر استثمار الأجانب غير المقيمين في الأسهم المدرجة في السوق الرئيسية على الفئات الآتية:
- ١- مستثمر أجنبي مؤهل.
 - ٢- مستثمر استراتيجي أجنبي.
 - ٣- مستفيد نهائي في اتفاقية مبادلة مبرمة مع مؤسسة سوق مالية.
 - ٤- شخص أجنبي طبيعي أو اعتباري يكون عميلاً لمؤسسة سوق مالية مرخصاً لها من الهيئة في ممارسة أعمال الإدارة شريطة أن تكون مؤسسة السوق المالية قد عُيّنَت بشروط تمكّنها من اتخاذ القرارات الاستثمارية كافة نيابةً عن العميل دون الحاجة إلى الحصول على موافقة مسبقة منه.
 - ٥- شخص أجنبي طبيعي مقيم في إحدى دول مجلس التعاون.
 - ٦- شخص أجنبي طبيعي سبق له الإقامة في المملكة أو في إحدى دول مجلس التعاون وفتح حساباً استثمارياً أثناء إقامته في المملكة أو في إحدى دول مجلس التعاون.
- ب- تخضع استثمارات المستثمرين الأجانب للقيود الآتية:
- ١- لا يجوز للمستثمر الأجنبي غير المقيم (فيما عدا المستثمر الاستراتيجي الأجنبي) تملك (١٠٪) أو أكثر من أسهم أي مُصدر تكون أسهمه مدرجة أو أدوات الدين القابلة للتحويل الخاصة بالمُصدر.
 - ٢- لا يُسمح للمستثمرين الأجانب مجتمعين (بجميع فئاتهم سواء المقيمون منهم أم غير المقيمين، فيما عدا المستثمرين الاستراتيجيين الأجانب) بتملك أكثر من (٤٩٪) من أسهم أي مُصدر تكون أسهمه مدرجة أو أدوات الدين القابلة للتحويل الخاصة بالمُصدر.
 - ٣- القيود المنصوص عليها في الأنظمة الأساسية للشركات المدرجة.
 - ٤- أي قيود نظامية، أو أي تعليمات تصدرها الجهات المختصة وتخضع لها الشركات المدرجة.
- ج- تنشر السوق في موقعها الإلكتروني -وفقاً لما تحدده الهيئة في هذا الشأن- المعلومات الآتية:
- ١- إحصائية تعكس نسب الملكية المذكورة في الفقرة الفرعية (٢) من الفقرة (ب) من هذه المادة.
 - ٢- إحصائية تعكس نسب ملكية المستثمرين الاستراتيجيين الأجانب في الشركات المدرجة.
 - ٣- القيود المذكورة في الفقرتين الفرعيتين (٣) و(٤) من الفقرة (ب) من هذه المادة، وفقاً للمعلومات التي تتسلمها السوق من الشركات المدرجة في هذا الشأن.
- د- لا يجوز للشخص الأجنبي الذي يستثمر بشكل مباشر في أدوات الدين تحويلها إلى أسهم مدرجة في السوق الرئيسية ما لم يكن ذلك الشخص من إحدى فئات المستثمرين الذين يُسمح لهم بالاستثمار بشكل مباشر في تلك الأسهم، أو يصبح مستفيداً نهائياً في اتفاقية مبادلة وفق أحكام الباب الرابع من هذه القواعد.
- هـ- لا يجوز للمستثمر الاستراتيجي الأجنبي بيع أي من الأسهم التي امتلكها بموجب هذه القواعد خلال السنتين التاليتين لتاريخ تملكه تلك الأسهم. ويجب على مؤسسة السوق المالية عدم تمكين أي إجراء من شأنه مخالفة أحكام هذه الفقرة.
- و- لا تنطبق أحكام هذه المادة على استثمارات المستثمرين الأجانب (بجميع فئاتهم سواء المقيمون منهم أم غير المقيمين) في أسهم المُصدر الأجنبي المدرجة أسهمه في السوق الرئيسية.

الباب الثالث

استثمار المستثمر الأجنبي المؤهل في الأسهم المدرجة في السوق الرئيسية

المادة السابعة: شروط التأهيل

- أ- يُشترط لأن يكون المستثمر الأجنبي مستثمراً أجنبياً مؤهلاً للاستثمار في الأسهم المدرجة في السوق الرئيسية استيفاء شروط التأهيل الآتية:
- ١- أن يكون الشخص ذا صفة اعتبارية.
 - ٢- أن تبلغ قيمة الأصول التي يملكها أو يديرها أو يقوم بحفظها هو أو مجموعته عند التقدم بطلب فتح حساب استثماري (١,٨٧٥,٠٠٠,٠٠٠) ألفاً وثمان مئة وخمسة وسبعين مليون ريال سعودي أو أكثر (أو ما يعادلها)، وللهيئة خفض الحد الأدنى لهذه الأصول.
- ب- لا ينطبق الشرط الوارد في الفقرة الفرعية (٢) من الفقرة (أ) من هذه المادة على الفئات الآتية:
- ١- صناديق تقاعد هدفها الرئيس جمع رسوم أو اشتراكات دورية من المشاركين فيها أو لمصلحتهم؛ لغرض تعويضهم عن ذلك وفق آلية محددة.
 - ٢- صناديق وافية هدفها الرئيس تقديم المنح إلى المنظمات أو المؤسسات أو الأفراد للأغراض العلمية والتعليمية والثقافية، ويشمل ذلك صناديق أوقاف الجامعات.
 - ٣- عميل صانع السوق، على أن تتحقق مؤسسة السوق المالية من أن الحساب الاستثماري لأغراض صناعة السوق.



القواعد المنظمة للاستثمار الأجنبي في الأوراق المالية .. تتمة

د- شخص أجنبي من غير الفئات المذكورة في الفقرات الفرعية (أ) و(ب) و(ج) من الفقرة (٢) من هذه المادة يملك أوراقاً مالية لشركة مدرجة في السوق، فيما يتعلق بتنفيذ صفقات مبادلة تتضمن أسهماً أو أدوات دين قابلة للتحويل لنفس الشركة المدرجة.

٣- يجب أن تقدم جميع الأوامر لتنفيذ صفقات المبادلة إلى مؤسسة السوق المالية بواسطة الطرف النظير الأجنبي فقط أو بواسطة طرف ثالث موكل من الطرف النظير الأجنبي.

٤- يجب أن تتضمن أي اتفاقية مبادلة تبرمها مؤسسة السوق المالية نصاً واضحاً يمنحها جميع حقوق التصويت المرتبطة بالأسهم موضوع صفقة المبادلة المنفذة تحت اتفاقية المبادلة، دون أن يكون هناك أي حقوق تصويت معطاة للطرف النظير الأجنبي أو المستفيد النهائي.

٥- يُحظر على مؤسسة السوق المالية التي تبرم اتفاقية مبادلة ممارسة أي من حقوق التصويت المرتبطة بالأسهم موضوع صفقات المبادلة المنفذة تحت اتفاقية المبادلة.

٦- يجب أن تكون مؤسسة السوق المالية التي تنوي إبرام اتفاقية مبادلة مرخصاً لها من الهيئة في ممارسة نشاط التعامل.

٧- يجب على مؤسسة السوق المالية التأكد من ضمان الالتزام التام بالمتطلبات المنصوص عليها في نظام مكافحة غسل الأموال ولائحته التنفيذية، وأي أنظمة أخرى ذات علاقة.

٨- يجب أن تكون جميع صفقات المبادلة مغطاة بالكامل طوال فترة اتفاقية المبادلة عبر شراء الأوراق المالية موضوع الصفقة.

٩- يجب أن يكون لدى مؤسسة السوق المالية الآليات والإجراءات الرقابية الكافية للتأكد من تنفيذ الشروط والمتطلبات الخاصة باتفاقيات المبادلة والتحقق من صحتها.

١٠- يجب على مؤسسة السوق المالية شراء وبيع الأوراق المالية موضوع صفقات المبادلة عبر محفظة استثمارية باسمها لدى مركز الإيداع. ويجب أن تتضمن تلك المحفظة الاستثمارية الإشارة إلى أن الغرض منها تنفيذ صفقات مبادلة تحت اتفاقية المبادلة، والإشارة إلى اسم وجنسية وبيانات هوية المستفيد النهائي.

المادة العاشرة: أحكام أخرى

أ- يجوز للهيئة، وفقاً لتقديرها المحض، إلزام أي من مؤسسات السوق المالية بالتوقف عن إبرام اتفاقيات مبادلة، أو أن تضع أي حدود أو قيود أو متطلبات متعلقة باتفاقيات المبادلة التي تبرمها مؤسسة السوق المالية، أو بالطرف النظير الأجنبي أو بالمستفيد النهائي.

ب- استثناءً من الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة (٢) من المادة التاسعة من هذه القواعد، يجوز لمؤسسة السوق المالية الاستثمار في تنفيذ صفقات مبادلة للمستثمر الأجنبي الذي يُقبل كمستثمر أجنبي مؤهل مدة لا تتجاوز اثني عشر شهراً من تاريخ فتحه لحساب لدى مركز الإيداع كمستثمر أجنبي مؤهل.

الباب الخامس

النفاذ

المادة الحادية عشرة: النفاذ

تكون هذه القواعد نافذة وفقاً لقرار اعتمادها.

٤- الجهات الحكومية والبنوك المركزية والصناديق الاستثمارية المملوكة بالكامل بشكل مباشر أو غير مباشر لجهة حكومية، بما في ذلك الصناديق السيادية والصناديق التي تأخذ شكل صناديق التقاعد والأوقاف.

٥- المنظمات الدولية التي تكون المملكة عضواً فيها والمؤسسات التابعة لها.

المادة الثامنة: تعامل المستثمر الأجنبي المؤهل مع مؤسسات السوق المالية ومديري المحافظ الأجانب

أ- يجوز للمستثمر الأجنبي المؤهل التعامل مع مؤسسات سوق مالية، أو مديري محافظ أجنب، أو أمناء حفظ أجنب، أو مقدمي مشورة أجنب؛ وذلك لغرض الاستثمار في الأوراق المالية المدرجة.

ب- يُستثنى المستثمر الأجنبي المؤهل من متطلب الترخيص لممارسة نشاط التعامل، وذلك عند تعامله بصفته أصيلاً في الأوراق المالية المدرجة.

ج- يُستثنى المستثمر الأجنبي المؤهل ومدير المحفظة الأجنبي من متطلب الترخيص لممارسة نشاط الإدارة، وذلك عند إدارتهما لأوراق مالية مدرجة عائدة لمستثمر أجنبي مؤهل.

د- يُستثنى أمناء الحفظ الأجانب من متطلب الترخيص لممارسة نشاط الحفظ، وذلك عند حفظهم لأوراق مالية مدرجة عائدة لمستثمر أجنبي مؤهل.

هـ- يُستثنى مقدّمو المشورة الأجانب من متطلب الترخيص لممارسة نشاط تقديم المشورة، وذلك عند تقديمهم المشورة إلى مستثمر أجنبي مؤهل.

الباب الرابع

استثمار الأجنبي غير المقيم في الأوراق المالية المدرجة من خلال اتفاقيات المبادلة

المادة التاسعة: شروط ومتطلبات إبرام اتفاقيات المبادلة

يُسمح لمؤسسات السوق المالية بإبرام اتفاقيات مبادلة مع أطراف نظيرة أجنبية فقط لفائدة المستثمرين الأجانب غير المقيمين؛ وذلك لغرض نقل المنافع الاقتصادية لأوراق مالية مدرجة في السوق إلى هؤلاء المستثمرين بصفتهم المستفيدين النهائيين من خلال صفقات المبادلة المنفذة تحت اتفاقيات المبادلة، وذلك وفقاً للشروط والمتطلبات الآتية:

١- تُعدّ أموال وأصول المستفيد النهائي أموال وأصول عميل وفقاً لما ورد في لائحة مؤسسات السوق المالية، بما في ذلك الأحكام التي أوجبت فصل أموال العميل وأصول العميل عن أموال وأصول مؤسسة السوق المالية، وقضت بأن دائني مؤسسة السوق المالية لا يتمتعون بأي حق في أي مطالبة أو مستحقات في أموال أو أصول العملاء المفصولة.

٢- لا يجوز لمؤسسة السوق المالية إبرام أي اتفاقية مبادلة أو تنفيذ أي صفقة مبادلة يكون فيها المستفيد النهائي أيّاً من الأطراف الآتية:

أ- مستثمر أجنبي مؤهل لديه حساب استثماري وفقاً لتعليمات الحسابات الاستثمارية.

ب- مواطنو دول مجلس التعاون.

ج- المستثمرون الأجانب المقيمون في المملكة.

قرار مجلس هيئة السوق المالية رقم (٢٠٢٥/٥٣/١) وتاريخ ٢١/١١/١٤٤٦هـ

إضافة فقرة إلى المادة الخامسة عشرة من قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة وتعريف إلى قائمة المصطلحات المستخدمة في لوائح هيئة السوق المالية وقواعدها

إنّ مجلس هيئة السوق المالية

بناءً على نظام السوق المالية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٠) وتاريخ ٢٠٢٤/٦/١٤هـ.

يقرر ما يلي:

أ- إضافة فقرة جديدة تحمل الترتيب (د) إلى المادة الخامسة عشرة من قواعد طرح الأوراق المالية

والالتزامات المستمرة، الصادرة بقرار المجلس رقم (٣-١٢٣-٢٠١٧) وتاريخ ١٤٣٩/٤/٩هـ،

الموافق ٢٧/١٢/٢٠١٧م، المعدلة بقراره رقم (٣-١١٤-٢٠٢٤) وتاريخ ١٤٤٦/٤/٤هـ، الموافق

١٠/٧/٢٠٢٤م، وذلك بالنص الآتي:

«د- يخضع تسجيل شهادات الإيداع السعودية وطرحها طرْحاً عاماً للأحكام المنظمة لتسجيل الأسهم

وطرحها المنصوص عليها في هذا الباب (حيثما ينطبق). ولأغراض تطبيق النظام ولوائحه التنفيذية،

تعد الشركة الأجنبية التي تقابل أسهمها شهادات الإيداع السعودية هي المصدر لتلك الشهادات.»،

ويُعمل بها من تاريخ نشرها.

ب- إضافة تعريف مصطلح «شهادات الإيداع السعودية» إلى قائمة المصطلحات المستخدمة في لوائح

هيئة السوق المالية وقواعدها، الصادرة بقرار المجلس رقم (٤-١١-٢٠٠٤) وتاريخ ١٤٢٥/٨/٢٠هـ،

الموافق ٤/١٠/٢٠٠٤م، المعدلة بقراره رقم (٣-٦-٢٠٢٤) وتاريخ ١٤٤٥/٧/٥هـ، الموافق

١٧/١/٢٠٢٤م، وذلك بالنص الآتي:

«أوراق مالية تصدر بهدف الإدراج في السوق المالية السعودية مقابل أسهم مُصدرة في دولة أجنبية

ومدرجة في سوقها أو اتخذ مصدرها الترتيبات اللازمة لإدراجها فيها.»، ويُعمل به من تاريخ نشره.

ج- إعلان مضمون الفقرتين (أ) و(ب) من هذا القرار في موقعي الهيئة وشركة تداول السعودية

الإلكترونيين.

نائب رئيس مجلس هيئة السوق المالية

يوسف بن حمد البليهد

المنطقة العقارية	الحي	أرقام المخططات
السادسة عشرة	جزء من حي البدور	ق / ب / ٧٠٢٠ جزء من ق / ب / ٢٣٣٢

إعلان التسجيل العيني في مناطق عقارية بمنطقة القصيم .. تنمة

المنطقة العقارية السابعة عشرة

معلومات المنطقة العقارية		
المنطقة: القصيم	المحافظة: بريدة	
عدد قطع الأراضي حسب المخططات: ٩٣	تصنيف المنطقة العقارية: منطقة حضرية	
مساحة المنطقة العقارية: ٠,٤٩٤ كيلومتر مربع	أرقام المخططات: بالمرفقات	
تاريخ بداية استقبال الطلبات: ٢٠٢٥/٨/١٧م	تاريخ نهاية مدة استقبال الطلبات: ٢٠٢٥/١١/٢٠م	
طريقة استقبال الطلبات:	• عن طريق منصة السجل العقاري. • عن طريق مراكز الخدمة. الجهة المعنية بتوثيق التصرفات العقارية في المنطقة المعلنة: • السجل العقاري. • وزارة العدل.	
موقع وحدود المنطقة العقارية		
يحدها شمالاً: طريق الملك فهد بن عبدالعزيز يحدها شرقاً: شارع محلي يحدها جنوباً: طريق الملك فيصل يحدها غرباً: شارع البصر ٤١٨		
خارطة المنطقة العقارية		
		
المنطقة العقارية	الحي	أرقام المخططات
السابعة عشرة	جزء من حي الديعية	ق/ص/٩٥
	جزء من حي ضراس الجنوبية	ق/ص/٤١٦ ق/ص/٤١٣ ق/ص/١٠١ ق/١٥٥١ ق/٣١٩٨ ق/٣٠٩٦ ٠٠٣٩٠٨-٠٤١٤-٠٤٠٠ ١٧١٧٩٣-٨٦٠١-٠٠٨٦٠١ ٢٥٤٦١٩/٨٦٠١/٠٠٨٦٠١ ١٧٨٩٩٩/٨٦٠١/٠٠٨٦٠١ ١٧١٨٢٨/٨٦٠١/٠٠٨٦٠١

إعلان التسجيل العيني في مناطق عقارية بمنطقة القصيم .. تتمه

المنطقة العقارية الثامنة عشرة

معلومات المنطقة العقارية		
المحافظة: بريدة	المنطقة: القصيم	
تصنيف المنطقة العقارية: أخرى	عدد قطع الأراضي حسب المخططات: ٩	
أرقام المخططات: بالمرفقات	مساحة المنطقة العقارية: ٠,١٥٦ كيلومتر مربع	
تاريخ نهاية مدة استقبال الطلبات: ٢٠/١١/٢٠٢٥م	تاريخ بداية استقبال الطلبات: ١٧/٨/٢٠٢٥م	
- السجل العقاري. - وزارة العدل.	الجهة المعنية بتوثيق التصرفات العقارية في المنطقة المعلنة:	- عن طريق منصة السجل العقاري. - عن طريق مراكز الخدمة.
طريقة استقبال الطلبات:		
موقع وحدود المنطقة العقارية		
يحدّها شمالاً: شارع يزيد بن الأخنس السلمي يحدّها شرقاً: شارع البصر ٢٦٤ يحدّها جنوباً: طريق الملك فيصل يحدّها غرباً: شارع البصر ٣٠٦		
خارطة المنطقة العقارية		
		
المنطقة العقارية	الحي	أرقام المخططات
الثامنة عشرة	جزء من حي الدعيسة	-

إعلان التسجيل العيني في مناطق عقارية بمنطقة القصيم .. تنمة

المنطقة العقارية التاسعة عشرة

معلومات المنطقة العقارية		
المنطقة: القصيم	المحافظة: عنيزة	
عدد قطع الأراضي حسب المخططات: ٤٦٤	تصنيف المنطقة العقارية: منطقة حضرية	
مساحة المنطقة العقارية: ٣,٤٨ كيلومترات مربعة	أرقام المخططات: بالمرفقات	
تاريخ بداية استقبال الطلبات: ٢٠٢٥/٨/١٧ م	تاريخ نهاية مدة استقبال الطلبات: ٢٠٢٥/١١/٢٠ م	
طريقة استقبال الطلبات:	- عن طريق منصة السجل العقاري. - عن طريق مراكز الخدمة.	- الجهة المعنية بتوثيق التصرفات العقارية في المنطقة المعلنة: - السجل العقاري. - وزارة العدل.
موقع وحدود المنطقة العقارية		
يحدّها شمالاً: شارع مزنة بنت منصور المطرودي يحدّها شرقاً: منطقة زراعية يحدّها جنوباً: طريق عمر بن الخطاب يحدّها غرباً: شارع عمر بن عبدالعزيز		
خارطة المنطقة العقارية		
		
المنطقة العقارية	الحي	أرقام المخططات
التاسعة عشرة	حي الدرة	٣٠٤

إعلان التسجيل العيني في مناطق عقارية بمنطقة القصيم .. تتمة

المنطقة العقارية العشرون

معلومات المنطقة العقارية		
المنطقة: القصيم	المحافظة: مركز قصر بن عقيل	
عدد قطع الأراضي حسب المخططات: ١,٣٨٦	تصنيف المنطقة العقارية: منطقة حضرية	
مساحة المنطقة العقارية: ٢,٣٢ كيلومتر مربع	أرقام المخططات: بالمرفقات	
تاريخ بداية استقبال الطلبات: ٢٠٢٥/٨/١٧م	تاريخ نهاية مدة استقبال الطلبات: ٢٠٢٥/١١/٢٠م	
طريقة استقبال الطلبات:	- عن طريق منصة السجل العقاري. - عن طريق مراكز الخدمة.	- الجهة المعنية بتوثيق التصرفات العقارية في المنطقة المعلنة: - السجل العقاري. - وزارة العدل.
موقع وحدود المنطقة العقارية		
يحدّها شمالاً: طريق محلي يحدّها شرقاً: طريق رئيسي يحدّها جنوباً: طريق فرعي يحدّها غرباً: طريق محلي		
خارطة المنطقة العقارية		
		
المنطقة العقارية	الحي	أرقام المخططات
العشرون	جزء من حي البستان	١٠٩٦
	جزء من حي غرناطة	١٠٩٩ ١٠٩٩/ق/١٠٩٩ ق/١٠٩٩ ٢٩/ق/١٠٩٩ ١٠٠/ق/١٠٩٩
	جزء من حي الريان	٦٧٢

إعلان التسجيل العيني في مناطق عقارية بمنطقة القصيم .. تتمه

المنطقة العقارية الحادية والعشرون

معلومات المنطقة العقارية		
المنطقة: القصيم	المحافظة: مركز قصر بن عقيل	
عدد قطع الأراضي حسب المخططات: ٢٠٧	تصنيف المنطقة العقارية: منطقة حضرية	
مساحة المنطقة العقارية: ٠,١٧ كيلومتر مربع	أرقام المخططات: بالمرفقات	
تاريخ بداية استقبال الطلبات: ٢٠٢٥/٨/١٧م	تاريخ نهاية مدة استقبال الطلبات: ٢٠٢٥/١١/٢٠م	
طريقة استقبال الطلبات:	- عن طريق منصة السجل العقاري. - عن طريق مراكز الخدمة.	- الجهة المعنية بتوثيق التصرفات العقارية في المنطقة المعلنة: - السجل العقاري. - وزارة العدل.
موقع وحدود المنطقة العقارية		
يحدّها شمالاً: طريق فرعي يحدّها شرقاً: طريق محلي يحدّها جنوباً: طريق الملك عبدالعزيز يحدّها غرباً: طريق محلي		
خارطة المنطقة العقارية		
		
المنطقة العقارية	الحي	أرقام المخططات
الحادية والعشرون	جزء من حي النرجس	٧٦١

إعلان التسجيل العيني في مناطق عقارية بمنطقة القصيم .. تنمة

المنطقة العقارية الثانية والعشرون

معلومات المنطقة العقارية		
المنطقة: القصيم	المدينة: بريدة	
عدد قطع الأراضي حسب المخططات: ٥٧	تصنيف المنطقة العقارية: منطقة حضرية	
مساحة المنطقة العقارية: ٠,٠٤ كيلومتر مربع	أرقام المخططات: بالمرفقات	
تاريخ بداية استقبال الطلبات: ٢٠٢٥/٨/١٧م	تاريخ نهاية مدة استقبال الطلبات: ٢٠٢٥/١١/٢٠م	
طريقة استقبال الطلبات:	عن طريق منصة السجل العقاري.	الجهة المعنية بتوثيق التصرفات العقارية في المنطقة المعلنة:
	عن طريق مراكز الخدمة.	السجل العقاري.
		وزارة العدل.
موقع وحدود المنطقة العقارية		
يحدّها شمالاً: طريق محلي يحدّها شرقاً: طريق محلي يحدّها جنوباً: طريق محلي يحدّها غرباً: طريق فرعي		
خارطة المنطقة العقارية		
		
المنطقة العقارية	الحي	أرقام المخططات
الثانية والعشرون	جزء من حي العقيق	١٤٩٤/ق

إعلان التسجيل العيني في مناطق عقارية بمنطقة القصيم .. تنمة

المنطقة العقارية الثالثة والعشرون

معلومات المنطقة العقارية			
المنطقة: القصيم		المحافظة: بريدة	
عدد قطع الأراضي حسب المخططات: ١٧٣		تصنيف المنطقة العقارية: منطقة حضرية	
مساحة المنطقة العقارية: ٠,٣٨ كيلومتر مربع		أرقام المخططات: بالمرفقات	
تاريخ بداية استقبال الطلبات: ٢٠٢٥/٨/١٧م		تاريخ نهاية مدة استقبال الطلبات: ٢٠٢٥/١١/٢٠م	
طريقة استقبال الطلبات: - عن طريق منصة السجل العقاري. - عن طريق مراكز الخدمة.		- الجهة المعنية بتوثيق التصرفات العقارية في المنطقة المعلنة: - السجل العقاري. - وزارة العدل.	
موقع وحدود المنطقة العقارية			
يحدّها شمالاً: طريق محلي يحدّها شرقاً: طريق فرعي يحدّها جنوباً: منطقة زراعية يحدّها غرباً: منطقة زراعية			
خارطة المنطقة العقارية			
			
المنطقة العقارية		الحي	
أرقام المخططات		أرقام المخططات	
الثالثة والعشرون		جزء من حي الجديدات	
ق/٣٢١٣		ق/٢٠٠/ص	

إعلان التسجيل العيني في مناطق عقارية بمنطقة القصيم .. تنمة

المنطقة العقارية الرابعة والعشرون

معلومات المنطقة العقارية		
المنطقة: القصيم	المحافظة: بريدة	
عدد قطع الأراضي حسب المخططات: ٢,٥٦٩	تصنيف المنطقة العقارية: منطقة حضرية	
مساحة المنطقة العقارية: ٢,٨٠ كيلومتر مربع	أرقام المخططات: بالمرفقات	
تاريخ بداية استقبال الطلبات: ٢٠٢٥/٨/١٧م	تاريخ نهاية مدة استقبال الطلبات: ٢٠٢٥/١١/٢٠م	
طريقة استقبال الطلبات:	- عن طريق منصة السجل العقاري. - عن طريق مراكز الخدمة.	- الجهة المعنية بتوثيق التصرفات العقارية في المنطقة المعلنة: - السجل العقاري. - وزارة العدل.
موقع وحدود المنطقة العقارية		
يحدها شمالاً: طريق المفرق وكعب الطرق ١٨١٢ يحدها شرقاً: طريق المفرق وكعب الطرق ١٥٩٠ يحدها جنوباً: طريق الأمير نايف يحدها غرباً: طريق دائري جامعة القصيم		
خارطة المنطقة العقارية		
		
المنطقة العقارية	الحي	أرقام المخططات
الرابعة والعشرون	جزء من حي الليوان	ق/ب/٦٣٦١

إعلان التسجيل العيني في مناطق عقارية بمنطقة القصيم .. تنمة

المنطقة العقارية الخامسة والعشرون

معلومات المنطقة العقارية		
المنطقة: القصيم	المحافظة: بريدة	
عدد قطع الأراضي حسب المخططات: ١,٥٢٦	تصنيف المنطقة العقارية: منطقة حضرية	
مساحة المنطقة العقارية: ٥,٦١ كيلومترات مربعة	أرقام المخططات: بالمرفقات	
تاريخ بداية استقبال الطلبات: ٢٠٢٥/٨/١٧م	تاريخ نهاية مدة استقبال الطلبات: ٢٠٢٥/١١/٢٠م	
طريقة استقبال الطلبات:	الجهة المعنية بتوثيق التصرفات العقارية في المنطقة المعلنة: • السجل العقاري. • وزارة العدل. • عن طريق منصة السجل العقاري. • عن طريق مراكز الخدمة.	
موقع وحدود المنطقة العقارية		
يحدّها شمالاً: طريق محلي يحدّها شرقاً: طريق فرعي يحدّها جنوباً: منطقة زراعية يحدّها غرباً: طريق فرعي		
خارطة المنطقة العقارية		
المنطقة العقارية	الحي	أرقام المخططات
الخامسة والعشرون	جزء من حي البصر	٢٢٧/٢ ق ٠٠٢٦١٤-٠٤١٤-٠٤٠٠ ق/ص/٥٩٠ ١٦٠٥ ٠٠٢٦٠٢-٠٤١٤-٠٤٠٠ ٢٦٩٤ ق/٢٠٩ ق/ص/٢٠٩ ق/ص/٤٣٤ ٢٢٠٤ ق/٠٤٠٠/٠٤١٤/٠٠٣٩٤٨ ٠٤٠٠-٠٤١٤-٠٠٢٤٩٥
	جزء من حي الغماس	١١٣ ق/ص/١٦٠٥ ق/٢٢٠٤

إعلان التسجيل العيني في مناطق عقارية بمنطقة القصيم .. تتمه

المنطقة العقارية السادسة والعشرون

معلومات المنطقة العقارية		
المنطقة: القصيم	المحافظة: رياض الخبراء	
عدد قطع الأراضي حسب المخططات: ١٢٠	تصنيف المنطقة العقارية: منطقة حضرية	
مساحة المنطقة العقارية: ٢,٠٤ كيلومتر مربع	أرقام المخططات: بالمرفقات	
تاريخ بداية استقبال الطلبات: ٢٠٢٥/٨/١٧ م	تاريخ نهاية مدة استقبال الطلبات: ٢٠٢٥/١١/٢٠ م	
طريقة استقبال الطلبات:	- عن طريق منصة السجل العقاري. - عن طريق مراكز الخدمة. - الجهة المعنية بتوثيق التصرفات العقارية في المنطقة المعلنة: - السجل العقاري. - وزارة العدل.	
موقع وحدود المنطقة العقارية		
يحدّها شمالاً: طريق الملك عبدالعزيز يحدّها شرقاً: منطقة مفتوحة يحدّها جنوباً: منطقة مفتوحة يحدّها غرباً: منطقة مفتوحة		
خارطة المنطقة العقارية		
		
المنطقة العقارية	الحي	أرقام المخططات
السادسة والعشرون	حي المهندسين	٢٣٣

المنطقة العقارية السابعة والعشرون



REGA
الهيئة العامة للمقار
REAL ESTATE GENERAL AUTHORITY

يحتها شمالاً: حي التواصل
يحتها شرقاً: الطريق الدائري الغربي
يحتها جنوباً: طريق القصيم - المدينة المنورة
يحتها غرباً: حي الغماس

أرقام المخططات						الحي	المنطقة العقارية
٢٣٨٠/ق/ب	المعدل/ق/ص/٢١/س	٦٦٥٤/ق/ب	٦٩٥٩/ق/ب	٠٤٠٠٠٠٤١٤٠٠٠٢٣٧٨	١٨٨١/ق/ب	جزء من حي غرناطة	السابعة والعشرون
٥٦٠٦/ق/ب	٠٤٠٠/٠٤١٤/٠٠١٨٨٣	٦٠٥/ق/ب	(بدون)	٦٠٠/ق/ب	٢٣٢٦/ق/ب		
			٧١١/ق/ص	٢١/ق/ص	٠٠٨٦٠١/٨٦٠١/٢٣٠٤٥٢		

إعلان التسجيل العيني في مناطق عقارية بمنطقة القصيم .. تتمه

المنطقة العقارية الثامنة والعشرون

معلومات المنطقة العقارية		
المنطقة: القصيم	المحافظة: رياض الخبراء	
عدد قطع الأراضي حسب المخططات: ٤٧٤	تصنيف المنطقة العقارية: منطقة حضرية	
مساحة المنطقة العقارية: ١,٨٤ كيلومتر مربع	أرقام المخططات: بالمرفقات	
تاريخ بداية استقبال الطلبات: ٢٠٢٥/٨/١٧م	تاريخ نهاية مدة استقبال الطلبات: ٢٠٢٥/١١/٢٠م	
طريقة استقبال الطلبات:	• عن طريق منصة السجل العقاري. • عن طريق مراكز الخدمة.	
الجهة المعنية بتوثيق التصرفات العقارية في المنطقة المعلنة: • السجل العقاري. • وزارة العدل.		
موقع وحدود المنطقة العقارية		
يحدها شمالاً: طريق الملك عبدالعزيز يحدها شرقاً: منطقة زراعية يحدها جنوباً: منطقة زراعية يحدها غرباً: منطقة زراعية		
خارطة المنطقة العقارية		
		
المنطقة العقارية	الحي	أرقام المخططات
الثامنة والعشرون	حي المصيف	٥٨١/ق/٣٠٨ ٥٣٨/ق/٣٠٨ ٤٦١/ق/٣٠٨ ٣٠٨
	حي الصناعية	١١١

إعلان التسجيل العيني في مناطق عقارية بمنطقة القصيم .. تنمة

المنطقة العقارية التاسعة والعشرون

معلومات المنطقة العقارية		
المنطقة: القصيم	المحافظة: بريدة	
عدد قطع الأراضي حسب المخططات: ٣,٦٧٢	تصنيف المنطقة العقارية: منطقة حضرية	
مساحة المنطقة العقارية: ٥,٢٨ كيلومترات مربعة	أرقام المخططات: بالمرفقات	
تاريخ بداية استقبال الطلبات: ٢٠٢٥/٨/١٧م	تاريخ نهاية مدة استقبال الطلبات: ٢٠٢٥/١١/٢٠م	
طريقة استقبال الطلبات:	عن طريق منصة السجل العقاري. عن طريق مراكز الخدمة. الجهة المعنية بتوثيق التصرفات العقارية في المنطقة المعلنة: السجل العقاري. وزارة العدل.	
موقع وحدود المنطقة العقارية		
يحدها شمالاً: طريق الملك سلمان يحدها شرقاً: حي السعادة يحدها جنوباً: طريق محلي يحدها غرباً: طريق فرعي		
خارطة المنطقة العقارية		
		
المنطقة العقارية	الحي	أرقام المخططات:
التاسعة والعشرون	جزء من حي المليداء	٢/٣١١/ق
		١٥/ص/ق
		١٧٠/ص/ق
		٣٠٢/ص/ق
التاسعة والعشرون	جزء من حي المليداء	٥٦/ص/ق
		٢٧٤/ق/ب
		٣١٣٢/ق
		٥٣٦/ص/ق

إعلان التسجيل العيني في مناطق عقارية بمنطقة القصيم .. تتمه

المنطقة العقارية الثلاثون

معلومات المنطقة العقارية		
المنطقة: القصيم	المحافظة: بريدة	
عدد قطع الأراضي حسب المخططات: ٨٣	تصنيف المنطقة العقارية: منطقة حضرية	
مساحة المنطقة العقارية: ٠,٢٧ كيلومتر مربع	أرقام المخططات: بالمرفقات	
تاريخ بداية استقبال الطلبات: ٢٠٢٥/٨/١٧م	تاريخ نهاية مدة استقبال الطلبات: ٢٠٢٥/١١/٢٠م	
طريقة استقبال الطلبات:	- عن طريق منصة السجل العقاري. - عن طريق مراكز الخدمة.	- الجهة المعنية بتوثيق التصرفات العقارية في المنطقة المعلنة: - السجل العقاري. - وزارة العدل.
موقع وحدود المنطقة العقارية		
يحدها شمالاً: الطريق الدائري الغربي وطريق محلي يحدها شرقاً: الطريق الدائري الغربي يحدها جنوباً: حي التواصل يحدها غرباً: حي خب روضان		
خارطة المنطقة العقارية		
		
المنطقة العقارية	الحي	أرقام المخططات
الثلاثون	جزء من حي الدعيسة	ق/ص/٥١٥ ق/ص/٢١٥

المنطقة العقارية الحادية والثلاثون

معلومات المنطقة العقارية				
المنطقة: القصيم		المحافظة: بريدة		
عدد قطع الأراضي حسب المخططات: ٨٤		تصنيف المنطقة العقارية: منطقة حضرية		
مساحة المنطقة العقارية: ٠,٣١ كيلومتر مربع		أرقام المخططات: بالمرقات		
تاريخ بداية استقبال الطلبات: ٢٠٢٥/٨/١٧ م		تاريخ نهاية مدة استقبال الطلبات: ٢٠٢٥/١١/٢٠ م		
طريقة استقبال الطلبات:		الجهة المعنية بتوثيق التصرفات العقارية في المنطقة المعلنة:		
• عن طريق منصة السجل العقاري. • عن طريق مراكز الخدمة.		• السجل العقاري. • وزارة العدل.		
موقع وحدود المنطقة العقارية				
يحدّها شمالاً: طريق محلي يحدّها شرقاً: طريق محلي يحدّها جنوباً: طريق فرعي يحدّها غرباً: طريق فرعي				
خارطة المنطقة العقارية				
المنطقة العقارية		الحي		أرقام المخططات
الحادية والثلاثون		جزء من حي خب روضان		٤٠٧/ق ٤٤٣/ق ١٤٠/ق ٢٦٠/ق ١٣١/ق ٣٩٢/ق ٠٤٠٠-٠٤١٤-٠٠٣٨٧٩ ١٣٧/ق

إعلان التسجيل العيني في مناطق عقارية بمنطقة القصيم .. تنمة

المنطقة العقارية الثانية والثلاثون

معلومات المنطقة العقارية		
المنطقة: القصيم	المحافظة: بريدة	
عدد قطع الأراضي حسب المخططات: ٩١	تصنيف المنطقة العقارية: منطقة حضرية	
مساحة المنطقة العقارية: ٠,٩٢٣ كيلومتر مربع	أرقام المخططات: بالمرفقات	
تاريخ بداية استقبال الطلبات: ٢٠٢٥/٨/١٧م	تاريخ نهاية مدة استقبال الطلبات: ٢٠٢٥/١١/٢٠م	
طريقة استقبال الطلبات:	• عن طريق منصة السجل العقاري. • عن طريق مراكز الخدمة. الجهة المعنية بتوثيق التصرفات العقارية في المنطقة المعلنة: • السجل العقاري. • وزارة العدل.	
موقع وحدود المنطقة العقارية		
يحدها شمالاً: شارع عبدالله بن الحرث بن عبدالمطلب يحدها شرقاً: شارع عبدالله بن أم مكتوم يحدها جنوباً: شارع عبدالله بن أم مكتوم يحدها غرباً: شارع الأمير فيصل بن بندر بن عبدالعزيز		
خارطة المنطقة العقارية		
المنطقة العقارية	الحي	أرقام المخططات
الثانية والثلاثون	جزء من حي الغماس	ق/ص/١٧
		ق/ص/١٦١٧
		ق-١٦١٧

إعلان التسجيل العيني في مناطق عقارية بمنطقة القصيم .. تنمة

المنطقة العقارية الثالثة والثلاثون

معلومات المنطقة العقارية		
المنطقة: القصيم	المحافظة: بريدة	
عدد قطع الأراضي حسب المخططات: ١٩	تصنيف المنطقة العقارية: منطقة حضرية	
مساحة المنطقة العقارية: ٠,٤١٦ كيلومتر مربع	أرقام المخططات: بالمرفقات	
تاريخ بداية استقبال الطلبات: ٢٠٢٥/٨/١٧ م	تاريخ نهاية مدة استقبال الطلبات: ٢٠٢٥/١١/٢٠ م	
طريقة استقبال الطلبات:	- عن طريق منصة السجل العقاري. - عن طريق مراكز الخدمة.	- الجهة المعنية بتوثيق التصرفات العقارية في المنطقة المعلنة: - السجل العقاري. - وزارة العدل.
موقع وحدود المنطقة العقارية		
يحدها شمالاً: شارع عرض ٤٢ متراً يحدها شرقاً: شارع الغماس ١٨٨ يحدها جنوباً: شارع الغماس ١٨٨ يحدها غرباً: شارع الغماس ٢٥٢		
خارطة المنطقة العقارية		
		
المنطقة العقارية	الحي	أرقام المخططات
الثالثة والثلاثون	جزء من حي الغماس	-

إعلان التسجيل العيني في مناطق عقارية بمنطقة القصيم .. تنمة

المنطقة العقارية الرابعة والثلاثون

معلومات المنطقة العقارية		
المحافظة: بريدة	المنطقة: القصيم	
تصنيف المنطقة العقارية: أخرى	عدد قطع الأراضي حسب المخططات: ٣٨	
أرقام المخططات: بالمرفقات	مساحة المنطقة العقارية: ٠,٢١٩ كيلومتر مربع	
تاريخ نهاية مدة استقبال الطلبات: ٢٠/١١/٢٠٢٥م	تاريخ بداية استقبال الطلبات: ١٧/٨/٢٠٢٥م	
- السجل العقاري. - وزارة العدل.	الجهة المعنية بتوثيق التصرفات العقارية في المنطقة المعلنة:	- عن طريق منصة السجل العقاري. - عن طريق مراكز الخدمة.
موقع وحدود المنطقة العقارية		
يحدّها شمالاً: شارع محلي يحدّها شرقاً: شارع الأمير فيصل بن بندر بن عبدالعزيز يحدّها جنوباً: شارع عرض ٤٢ متراً يحدّها غرباً: شارع البصر ٤٤٤		
خارطة المنطقة العقارية		
		
المنطقة العقارية	الحي	أرقام المخططات
الرابعة والثلاثون	جزء من حي الغماس	-

إعلان التسجيل العيني في مناطق عقارية بمنطقة القصيم .. تتمه

المنطقة العقارية الخامسة والثلاثون

معلومات المنطقة العقارية		
المنطقة: القصيم	المحافظة: بريدة	
عدد قطع الأراضي حسب المخططات: ١١	تصنيف المنطقة العقارية: أخرى	
مساحة المنطقة العقارية: ٠,٩٣٥ كيلومتر مربع	أرقام المخططات: بالمرفقات	
تاريخ بداية استقبال الطلبات: ٢٠٢٥/٨/١٧م	تاريخ نهاية مدة استقبال الطلبات: ٢٠٢٥/١١/٢٠م	
طريقة استقبال الطلبات:	الجهة المعنية بتوثيق التصرفات العقارية في المنطقة المعلنة: - السجل العقاري. - وزارة العدل. - عن طريق منصة السجل العقاري. - عن طريق مراكز الخدمة.	
موقع وحدود المنطقة العقارية		
يحدّها شمالاً: شارع المليداء ١٣٧٥ يحدّها شرقاً: شارع طارق بن زياد يحدّها جنوباً: شارع أبو بكر الصديق يحدّها غرباً: شارع المليداء ١٥٧٦		
خارطة المنطقة العقارية		
		
المنطقة العقارية	الحي	أرقام المخططات
الخامسة والثلاثون	جزء من حي السعادة	-

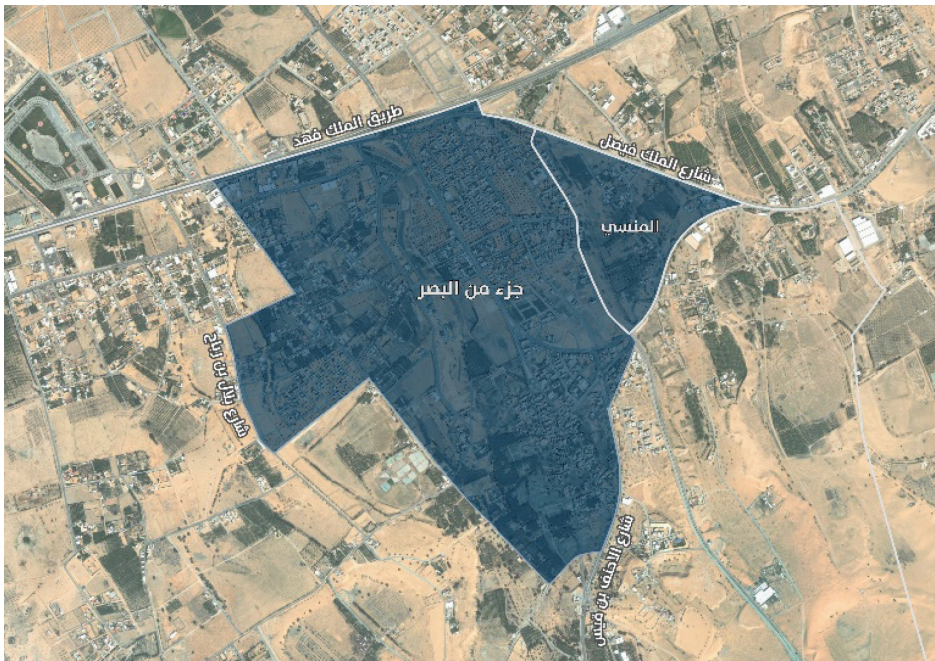
إعلان التسجيل العيني في مناطق عقارية بمنطقة القصيم .. تنمة

المنطقة العقارية السادسة والثلاثون

معلومات المنطقة العقارية		
المحافظة: بريدة	المنطقة: القصيم	
تصنيف المنطقة العقارية: منطقة حضرية	عدد قطع الأراضي حسب المخططات: ٣٥٩	
أرقام المخططات: بالمرفقات	مساحة المنطقة العقارية: ٠,٢٩٢ كيلومتر مربع	
تاريخ نهاية مدة استقبال الطلبات: ٢٠/١١/٢٠٢٥م	تاريخ بداية استقبال الطلبات: ١٧/٨/٢٠٢٥م	
- السجل العقاري. - وزارة العدل.	الجهة المعنية بتوثيق التصرفات العقارية في المنطقة المعلنة:	- عن طريق منصة السجل العقاري. - عن طريق مراكز الخدمة.
طريقة استقبال الطلبات:		
موقع وحدود المنطقة العقارية		
يحدّها شمالاً: شارع أبو تمام يحدّها شرقاً: شارع طارق بن زياد يحدّها جنوباً: شارع أدهم بن حنظلة يحدّها غرباً: شارع حسان بن ثابت		
خارطة المنطقة العقارية		
		
أرقام المخططات	الحي	المنطقة العقارية
٣٠/ص/ق	جزء من حي السعادة	السادسة والثلاثون

إعلان التسجيل العيني في مناطق عقارية بمنطقة القصيم .. تتمه

المنطقة العقارية السابعة والثلاثون

معلومات المنطقة العقارية		
المنطقة: القصيم	المحافظة: بريدة	
عدد قطع الأراضي حسب المخططات: ١,٦٥٤	تصنيف المنطقة العقارية: منطقة حضرية	
مساحة المنطقة العقارية: ٥,٣٧٨ كيلومترات مربعة	أرقام المخططات: بالمرفقات	
تاريخ بداية استقبال الطلبات: ٢٠٢٥/٨/١٧م	تاريخ نهاية مدة استقبال الطلبات: ٢٠٢٥/١١/٢٠م	
طريقة استقبال الطلبات:	الجهة المعنية بتوثيق التصرفات العقارية في المنطقة المعلنة:	
• عن طريق منصة السجل العقاري.	• السجل العقاري.	
• عن طريق مراكز الخدمة.	• وزارة العدل.	
موقع وحدود المنطقة العقارية		
يحدّها شمالاً: طريق الملك فهد		
يحدّها شرقاً: شارع الملك فيصل		
يحدّها جنوباً: شارع الأحنف بن قيس		
يحدّها غرباً: شارع بلال بن رباح		
خارطة المنطقة العقارية		
		
المنطقة العقارية	الحي	
السابعة والثلاثون	حي المنسبي	
	جزء من حي البصر	

ثانياً: تحديد توثيق التصرفات العقارية بعد إعلان المناطق العقارية من خلال وزارة العدل والهيئة العامة للعقار (السجل العقاري) خلال فترة التسجيل، ويتم إيقاف توثيق التصرفات العقارية من قبل وزارة العدل بتاريخ نهاية مدة استقبال الطلبات المذكورة في بيانات المنطقة المعلنة أعلاه وينقل الاختصاص للهيئة بعدها.

ثالثاً: تبليغ وزارة العدل بتوثيق التصرفات العقارية خلال فترة الإعلان.

رابعاً: الكتابة لوزارة العدل بالتعميم على كتابات العدل بنقل توثيق التصرفات العقارية بعد انتهاء مدة إعلان المناطق العقارية إلى الهيئة العامة للعقار.

خامساً: على ذوي الشأن من ملاك وأصحاب الحقوق المتعلقة بهذه المناطق العقارية تقديم طلبات التسجيل العيني الأول من خلال المنصة الإلكترونية للسجل العقاري أو مراكز الخدمة وإرفاق كل ما يثبت

أملكهم وحقوقهم من مستندات خلال المدة المحددة لاستقبال الطلبات من خلال الرابط التالي: <https://eservices.rer.sa>

سادساً: يُنشر هذا القرار عبر المنصة الإلكترونية للسجل العقاري وحسابات الهيئة العامة للعقار في مواقع التواصل وفي جريدة أم القرى وإحدى الصحف اليومية التي تصدر في منطقة العقار وعلى اللوحات في مداخل المنطقة العقارية.

سابعاً: يُبلّغ هذا القرار لكافة الجهات ذات العلاقة بالتسجيل العيني الأول للعقار.

والله الموفق.

الرئيس التنفيذي
عبدالله بن سعود الحماد

قرار الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للعقار رقم (٩٠٦٤...٤٦) وتاريخ ١٤٤٦/١٢/٢٣هـ

إعلان التسجيل العيني للعقار في المنطقة العقارية الثالثة والسبعين بمنطقة مكة المكرمة

إنَّ الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للعقار

بناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً

وبعد الاطلاع على الفقرة (١) من المادة الثالثة، والمادة السابعة من نظام التسجيل العيني للعقار،

الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٩١) وتاريخ ١٩/٩/١٤٤٣هـ.

وبعد الاطلاع على الفقرة (ب) من البند (١) من المادة الثانية، والمادة الحادية عشرة من اللائحة

التنفيذية لنظام التسجيل العيني للعقار، الصادرة بقرار مجلس الإدارة رقم (٢٢/ت/٢٠/١)

وتاریخ ۲۷/۱/۱۴۴۴ھ۔

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة العليا للتسجيل العيني للعقار رقم (١٠) وتاريخ ١٤٤٦/١١/٢٧هـ،

المتضمن اقتراح الأحياء الواقعة في المناطق العقارية في منطقة مكة المكرمة.

يقرر ما يلي:

أولاً: الموافقة على إعلان التسجيل العيني في المنطقة العقارية الثالثة والسبعين في منطقة مكة

المكرمة حسب البيانات الموضحة في الجدول أدناه:

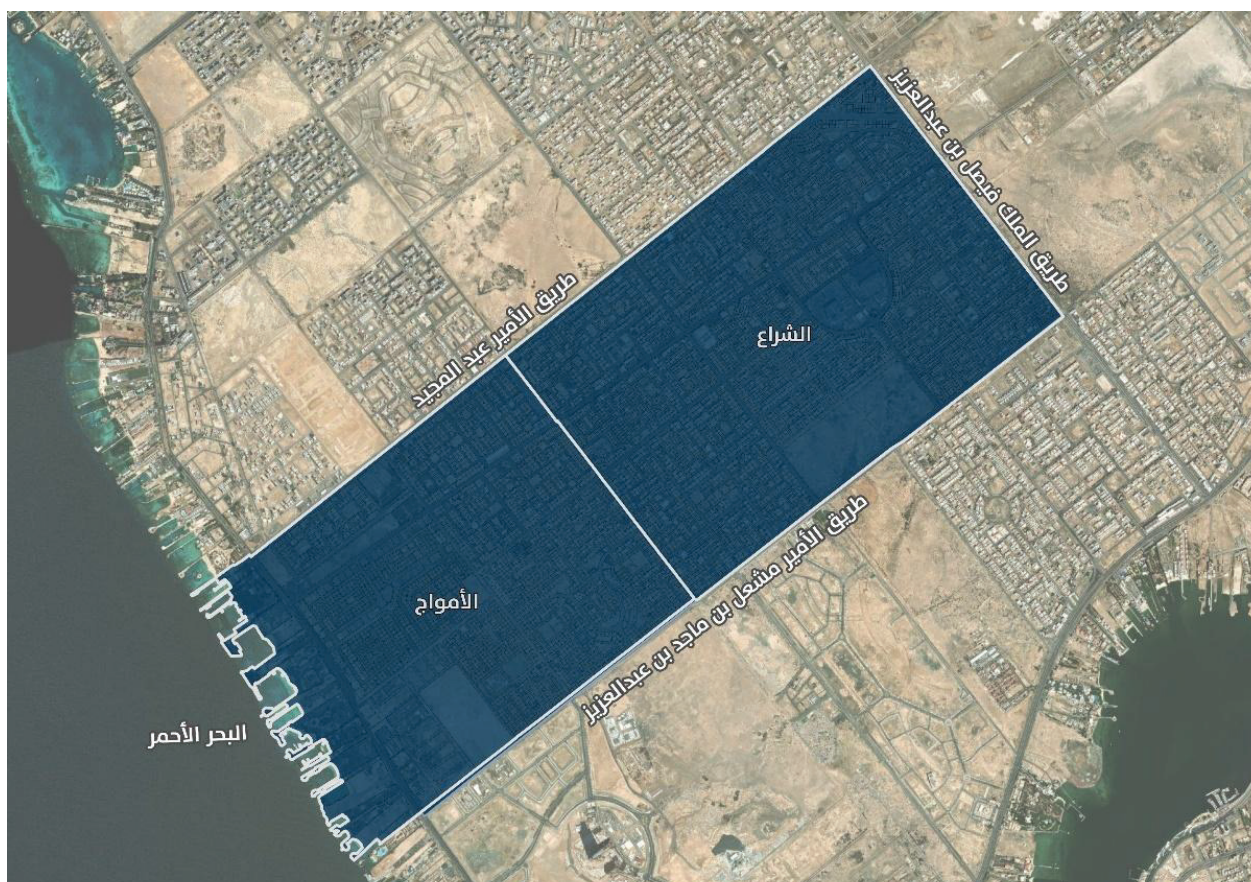
المنطقة العقارية الثالثة والسبعون

معلومات المنطقة العقارية	
المنطقة: مكة المكرمة	المدينة/ المحافظة: جدة
عدد قطع الأراضي حسب المخططات: ٨,٧٦٢	تصنيف المنطقة العقارية: حضرية
مساحة المنطقة العقارية: ١١,٥٢ كيلومتراً مربعاً	أرقام المخططات: بالمرفقات
تاريخ بداية استقبال الطلبات: ٢٠٢٥/٨/٢٤م	تاريخ نهاية استقبال الطلبات: ٢٠٢٥/١١/٢٧م
طريقة استقبال الطلبات: • عن طريق منصة السجل العقاري. • عن طريق مراكز الخدمة.	الجهة المعنية بتوثيق التصرفات العقارية في المنطقة المعلنة: • السجل العقاري. • وزارة العدل.

موقع وحدود المنطقة العقارية

يحدّها شمالاً: طريق الأمير عبدالمجيد
يحدّها شرقاً: طريق الملك فيصل بن عبدالعزيز
يحدّها جنوباً: طريق الأمير مشعل بن ماجد بن عبدالعزيز
يحدّها غرباً: البحر الأحمر

خارطة المنطقة العقارية



إعلان التسجيل العيني للعقار في المنطقة العقارية الثالثة والسبعين بمنطقة مكة المكرمة .. تتمه

المنطقة العقارية الثالثة والسبعون

بيان المخططات				
المنطقة العقارية	اسم الحي	أسماء المخططات	الجزء	أرقام المخططات
الثالثة والسبعون	الشراخ	تقسيم مخطط المواطن / عبدالله إبراهيم بن زيد الشكري	-	٤٣٨ / ب المعدل
		مخطط منح ٣ / ١١٠ / ت	الجزء ب الجزء هـ الجزء أ الجزء د الجزء ج	٣ / ١١٠ / ت
		-	الجزء د الجزء ج -	٣ / ٥٠٥ / ت
		-	-	١٤٧ / ج / س
الأمواج		سمو الأمير طلال بن ممدوح بن عبدالعزيز آل سعود	-	٤٩٣ / س.ت
		السماح	-	١٤٠٣ / ب / ٤٠٣
		البحيرة	-	٢٥١ / ب
		أريج بنت حسن بن علي رواس	-	٦٥ / س.ت / ١١ ب
		تقسيم أرض سمو الأمير ممدوح بن عبدالعزيز	-	٦٥ / س.ت
		مخطط تنظيمي رقم ٢٥١ / ب من القطعة ٥٦٦ إلى ٥٨٩	-	٢٥١ / ب / من ٥٦٦ إلى ٥٨٩
		مخطط تنظيمي ٤٢٠ / ج / س / ٥٥٧ + ٥٥٨ + ٥٥٩ + ٥٦٠ + ٥٦١ + ٥٦٢ + ٥٦٣	-	٤٢٠ / ج / س
		تقسيم أرض سمو الأمير ممدوح بن عبدالعزيز	-	١٧٩ / ج / س
		النجوم	-	٢٢٠ / ج / س
		تقسيم أرض سمو الأمير ممدوح بن عبدالعزيز	-	٧٥ / ب / ٩٩
		-	-	٤٢٠ / ج / س
		-	-	٩٦ / ج / س
		-	-	٥٨١ / ج / س
		-	-	٩٠ / ب / ١٣٩٩
		-	-	
		-	-	



ثانياً: تحديد توثيق التصرفات العقارية بعد إعلان المناطق العقارية من خلال وزارة العدل والهيئة العامة للعقار (السجل العقاري) خلال فترة التسجيل، ويتم إيقاف توثيق التصرفات العقارية بعد انتهاء مدة الإعلان للمنطقة العقارية من قبل وزارة العدل ويُنقل الاختصاص للهيئة بعدها.

ثالثاً: تبليغ وزارة العدل بتوثيق التصرفات العقارية خلال فترة الإعلان.

رابعاً: الكتابة لوزارة العدل بالتعميم على كتابات العدل بنقل توثيق التصرفات العقارية بعد انتهاء مدة إعلان المناطق العقارية إلى الهيئة العامة للعقار.

خامساً: على ذوي الشأن من ملاك وأصحاب الحقوق المتعلقة بهذه المناطق العقارية تقديم طلبات التسجيل العيني الأول للعقار من خلال المنصة الإلكترونية للسجل العقاري أو مراكز الخدمة وإرفاق كل ما يثبت أملكهم وحقوقهم من مستندات خلال المدة المحددة لاستقبال الطلبات من خلال الرابط الآتي:

Eservices.rer.sa

سادساً: يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، وإحدى الصحف اليومية التي تصدر في منطقة العقار، وعبر المنصة الإلكترونية للسجل العقاري، وحسابات الهيئة العامة للعقار في مواقع التواصل، وعلى اللوحات في مداخل المنطقة العقارية.

سابعاً: يُبلغ هذا القرار لكافة الجهات ذات العلاقة بالتسجيل العيني الأول للعقار.

واشاه الموفق.

الرئيس التنفيذي
عبدالله بن سعود الحماد

منافسة عامة

تعلن الهيئة العامة للطيران المدني عن إعادة طرح المزايدة التالية:

المزايدة	رقم المزايدة	المدينة	قيمة الكراسة
تنظيف مركبات	RHU-B01-CLE-03/2	الهيئة العامة للطيران المدني	١٠٠ ريال

- آخر موعد لتقديم العطاءات: الإثنين ٢٠٢٥/٩/٨م، الساعة: (١١:٠٠) صباحاً.
- آخر موعد لفتح المظاريف: الإثنين ٢٠٢٥/٩/٨م، الساعة: (١:٠٠) مساءً بمقر الهيئة الرئيسي.
- في حال الرغبة في الدخول بالمزايدة المبادرة بشراء كراسة الشروط والمواصفات من خلال بوابة فرص الاستثمارية على الرابط: (https://furas.momah.gov.sa/ar)، وتقديم العرض بمقر الهيئة الرئيسي قبل آخر موعد لاستقبال العطاءات حسب الموعد المنصوص عليه في منصة (فرص).
- يقوم المزايد بتقديم عرضه مضافاً إليه أصل الضمان في الموعد المحدد عن طريق ظرف مغلق ومختوم ويكتب عليه من الخارج اسم المزايدة ورقمها، واسم المستثمر، وعنوانه، وأرقام هواتفه، ويسلم بإحدى الطرق التالية:
- تقدم العطاءات في ظرف مغلق بمقر الهيئة موجه للإدارة العامة للإيرادات والاستثمار، كما يمكن إرساله بالبريد المسجل على العنوان التالي موجهاً للإدارة العامة للإيرادات والاستثمار: الهيئة العامة للطيران المدني، مدينة: الرياض، مبنى رقم: (٨٦٩١) الرمز البريدي: الرياض: (١٣٤٤٣) الرقم الإضافي: (٣٨١٩)، مع ضرورة التأكد من وصول العرض قبل آخر موعد لاستقبال العطاءات حسب الموعد المنصوص عليه في منصة (فرص)، علماً بأن قيمة الكراسة غير قابلة للاسترداد.
- للاستفسارات: التواصل مع إدارة الاستثمار بالهيئة من خلال البريد الإلكتروني: (investment@gaca.gov.sa).

تعلن عمادة شؤون الطلاب بجامعة تبوك عن طرح المنافسة التالية:

المنافسة	قيمة الكراسة
إنشاء وتشغيل مبنى لبيع المشروبات الساخنة والباردة والشاي بأنواعه والمأكولات الخفيفة داخل مبنى كلية الصيدلة بالمدينة الجامعية	١٠٠ ريال

- آخر موعد لتقديم العطاءات: شهر من تاريخ نشر الإعلان.
- للاستفسار: إدارة الاستثمار بعمادة شؤون الطلاب بجامعة تبوك، هاتف – واتساب: (٠١٤٤٥٦٣٢١٩).
 - الشروط:
 - ١- سجل تجاري ساري المفعول.
 - ٢- ضمان بنكي لا يقل عن (٥٪) من قيمة العرض.
 - ٣- خبرة في نفس النشاط لا تقل عن ثلاث سنوات.
 - ٤- أي شروط إضافية تتضمنها كراسة الشروط.
 - ٥- تقديم العروض حضورياً لإدارة الاستثمار بعمادة شؤون الطلاب بجامعة تبوك.

استثمار مواقع

تعلن وزارة البيئة والمياه والزراعة (الإدارة العامة لحصر واستخدامات الأراضي) عن رغبتها في استثمار الأرض الواقعة شمال محافظة مستورة بمنطقة مكة المكرمة، والموضحة بالخطط رقم: (١٣٩٩٥) وتاريخ ٢٠/١٢/١٤٤٦هـ، وإحداثياتها (٤٨٣١٣٤,٧٤ ق ٢٥٨٠٦١٦,٩١ ش).
- على من لديه تملك على هذه الأرض التقدم للوزارة أو أحد فروعها في تلك المنطقة، وذلك خلال شهر من تاريخ الإعلان مرفقاً مع طلبه صورة من الهوية الوطنية، كما أنه لن يلتفت إلى أي دعوى أو معارضة على تلك الأرض ما لم يكن مرفقاً بها الوثائق التي تثبت ذلك.

تعلن إدارة التشغيل والصيانة للمنشآت العسكرية بالطائف عن طرح المنافستين التاليتين:

م	المنافسة	نوع العملية	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	المدة التعاقدية
١	تأجير موقع (تموينات) داخل معهد سلاح الإشارة بمساحة (٢٣٠م ^٢)	مبنى قائم	٤٤٧/١	٥٠٠ ريال	٥ سنوات
٢	تأجير موقع محل قهوة داخل سكن ضباط الفيصلية بمساحة (٢١٥م ^٢)	موقع	٤٤٧/٢	٥٠٠ ريال	٥ سنوات

- آخر موعد لتقديم العطاءات: الثلاثاء ٢٤/٣/١٤٤٧هـ، وموعد فتح المظاريف: الأربعاء ٢٥/٣/١٤٤٧هـ، الساعة: (١٠:٠٠) صباحاً.
- موقع تقديم العطاءات: إدارة التشغيل والصيانة بالطائف – قسم الاستثمار – هاتف: (٠١٢٧٣٨٠٦٦٤) تحويلة: (٢٥٤).
- لا تتم المراجعة إلا لصاحب المؤسسة أو الشركة أو إحصار تفويض للمندوب المكلف بالمراجعة مصدق من الغرفة التجارية.

تعلن جامعة طيبة عن طرح المزايدة التالية:

- المزايدة: تطوير وتشغيل وصيانة الدور الأرضي والساحة المركزية في مبنى رقم: (١١٨) الكائن بالمقر الرئيسي بجامعة طيبة للاستخدام التجاري (مشروع واحة طيبة).
- موقع العقار: المدينة المنورة – داخل الحرم الجامعي بالمقر الرئيسي – طريق الأمير نايف بن عبدالعزيز.
- مساحة العقار: تقدر المساحة الإجماليّة للفراغات بالدور الأرضي بـ: (٢١,٢٠٠م^٢) تتضمن عدد: (١٥) محلاً تجارياً – مكتبياً، والساحة المركزية: (٢٤,١٠٠م^٢)، وإجمالي المساحة: (٢٥,٣٠٠م^٢)، حسب الرفع المساحي.
- مدة الاستثمار: (١٠) سنوات ميلادية.
- فترة السماح: سنة ميلادية.
- النشاط: تجاري – مكتبي.
- مميزات الاستثمار:
- ١- جامعة طيبة من أكبر الجامعات الموجودة في منطقة المدينة المنورة.
- ٢- موقع جغرافي مميز بجوار مبنى قاعة المؤتمرات والاحتفالات.
- ٣- بيئة جاذبة محفزة.
- ٤- استثمارات عقارية نوعية.
- ٥- فرص بتكلفة تنافسية.
- معلومات هامة:
- للتقديم على الفرصة (المزايدة) وشراء الكراسة ومعرفة كامل التفاصيل للفرصة عن طريق منصة فرص للاستثمار، الدخول على منصة فرص للاستثمار من خلال الرابط: (https://furas.momah.gov.sa).
- الجهة: جامعة طيبة – رقم المزايدة بمنصة (فرص): (٢٠٠١-١٨٤٠٩٣-٢٥-٠٦).
- آخر موعد لشراء كراسة الشروط والمواصفات: ١١/١٠/٢٠٢٥م، الساعة: (١٠:٠٠) مساءً.
- موعد تسليم المظاريف: ١٢/١٠/٢٠٢٥م، الساعة: (٩:٠٠) صباحاً، ويتم تسليمها في جامعة طيبة – المقر الرئيسي – مبنى (١٠١) إدارة الاستثمار – الدور الأول.
- موعد فتح المظاريف: ١٢/١٠/٢٠٢٥م، الساعة: (١٠:٠٠) صباحاً، جامعة طيبة – المقر الرئيسي – مبنى (١٠١) إدارة الاستثمار – الدور الأول.
- للاستفسار والتواصل بإدارة الاستثمار هاتف: (٠١٤٨٦١٨٨٨٨) تحويلة: (٢٨٥٧-١٦٤٤) واتساب: (٠١٤٨٦١٨٨٥٣) البريد الإلكتروني: (invest_tu@taibahu.edu.sa).

بيع رجييع

تعلن أمانة منطقة الرياض ممثلة بالإدارة العامة للشؤون المالية، عن بيع أعمدة إنارة، كيابل، فوانيس، أغطية مناهل، بركسات، سكراب، مضخات رجييع عبر منصة اعتماد إلكترونياً برقم: (٩٩٠٠٠١٣١٥)، وذلك اعتباراً من يوم الأحد ٢٣/٢/١٤٤٧هـ الموافق ١٧/٨/٢٠٢٥م، إلى تاريخ ٥/٣/١٤٤٧هـ الموافق ٢٨/٨/٢٠٢٥م.

وعلى من يرغب بالشراء ودخول المزاد المبادرة بزيارة الموقع أثناء الدوام الرسمي لمعاينة الأصناف، علماً بأنه يسقط حق الاعتراض طبقاً للمعاينة والقبول بحالتها الراهنة، ويتحمل المشتري جميع ما يترتب من مصاريف خلال مدة (١٥) يوم عمل من تاريخ سداد الثمن وإشعاره بالموافقة، ويحق للأمانة بعد انتهاء المدة المحددة التصرف بالأصناف المباعة ومصادرة المبلغ وإعادة بيعه ولا يحق للمشتري المطالبة بشيء من ذلك، كما أن الدخول للمزاد يعني الموافقة على الشروط.

إعلان تجاري

منظور لدى الدائرة الثانية بالمحكمة التجارية بمكة المكرمة القضية رقم: (٤٦٧١٢٢٢٣٧٠) والمقامة من شركة إيليا للتجارة، رقم موحد (٧٠٠٩٤١٦٣٣٥) ضد شركة مستلزمات الوديع للتجارة، رقم موحد (٧٠٠٧٨٣٨١٤٢) وتاريخ انعقاد الجلسة الرابعة ٢٦/٢/١٤٤٧هـ، الساعة: (٩:٣٠) صباحاً.
لذا نأمل من ممثل الشركة أو مالكيها الالتزام بالحضور في موعدها سائلين الله عز وجل التوفيق والإعانة.
إن هذا الإعلان جاء تطبيقاً للمادة (١٧) في اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية واستكمالاً للإجراءات النظامية المقررة من المحكمة.

- تعلن شركة اليمامة الطبية، سجل تجاري رقم: (١٠١٠٢٩٤٥٦٣) عن عقد مزاد علني لبيع أسهم غير مستوفاة القيمة بعدد: (٤,٦١٤,٦٩٠ سهماً) بقيمة اسمية قدرها: (١٠) ريالاً للسهم، وذلك يوم الأحد الموافق ٢٨/٩/٢٠٢٥م، بمدينة الرياض بفندق انتركونتيننتال من الساعة: (١٠:٠٠) صباحاً إلى الساعة: (١:٠٠) مساءً، على أن يكون المزاد وفق الشروط التالية:
- ١- أن يتم المزاد على الأسهم جميعها مجتمعة.
 - ٢- على المتقدمين للمزاد تقديم شيك مصدق باسم شركة اليمامة الطبية بقيمة (٣,٠٠٠,٠٠٠) ثلاثة ملايين ريال غير مستردة القيمة في حال العدول عن الشراء أو التخلف عن السداد في الوقت المحدد، وهو (٥) أيام عمل من تاريخ المزاد.

استثمار مواقع

تعلن بلدية محافظة طريف عن طرح المنافسات التالية:

م	المنافسة	الموقع	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	إنشاء وتشغيل وترميم وصيانة – موقع رقم (١) محلات تجارية	حي العروبة	١٥٠٠ ريال	٢٠٢٥/١٠/١٤م (٨:٠٠ صباحاً)	٢٠٢٥/١٠/١٤م (١١:٠٠ صباحاً)
٢	إنشاء وتشغيل وترميم وصيانة – موقع رقم (٨) محلات تجارية	حي الروابي	١٥٠٠ ريال		
٣	إنشاء وتشغيل وترميم وصيانة – موقع رقم (١١) سكني تجاري	حي الصالحية	١٥٠٠ ريال		
٤	إنشاء وتشغيل وترميم وصيانة – موقع رقم (٢٦٣) معمل ومنشار لتشكيل وتقطيع الحجر والرخام الطبيعي	مخطط السكراب	١٠٠٠ ريال		

– موقع تقديم العطاءات: بوابة الفرص الاستثمارية (فرص) (<https://furas.momra.gov.sa>)، وفي حال تعطل الموقع لأسباب فنية تُسلم العروض لإدارة تنمية وتطوير الاستثمارات ببلدية محافظة طريف، علماً بأن قيمة الكراسة غير مسترجعة.

تعلن جامعة الباحة، ممثلة في وكالة معهد الدراسات والخدمات الاستشارية لشؤون الاستثمار، عن المنافسات الآتية بجامعة الباحة والكليات التابعة لها:

م	المنافسة	الموقع	رمز الاستجابة السريعة
١	إنشاء وتشغيل مجمع تجاري متنوع الخدمات (إعادة طرح)	المدينة الجامعية	
٢	إنشاء وتشغيل موقع لتقديم الخدمات الغذائية (تموينات – مطعم – كوفي شوب) (إعادة طرح)	المدينة الجامعية	
٣	تجهيز وتشغيل حضانة أطفال (إعادة طرح)	المجمع الأكاديمي للطالبات بشهبة	
٤	تشغيل (ميني ماركت) بمبنى رقم (٢)	المدينة الجامعية	
٥	تشغيل (كوفي شوب) بمبنى رقم (١)	المدينة الجامعية	
٦	تشغيل كافيتيريا (إعادة طرح)	فرع الكلية التطبيقية بالمخواة (شطر الطلاب بسيال)	
٧	تشغيل قرطاسية (إعادة طرح)	فرع الكلية التطبيقية بالمخواة (شطر الطلاب بسيال)	

– على الراغبين في المشاركة مسح رمز الاستجابة السريعة عن طريق الجوال للحصول على تفاصيل المنافسة أو التواصل على البريد الإلكتروني التالي: (g.o.investment@bu.edu.sa).
– للاستفسارات هاتف: (٠١٧٧٢٥٧٧٠٠) تحويلة: (١٥٣٢٠).